

الدرر السنينة في الأجوبة النجدية

كتاب الجهاد

الجزء

من

القسم
الأول

الدرر السنينة في الأجوبة النجدية

وله أيضاً نور الله ضريحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى الأخ زيد بن محمد آل سليمان ، حفظه الله من طوائف الشيطان ، وحماءه من طوارق المحن والافتتان ، وجعله من عسكر السنة والقرآن ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وما كتب في هذه المحنة من الشبه ، فقد عرفت : أن الفتنة بالمشركين فتنة عظيمة ، وداهية عمياء ذميمة لا تبقي من الإسلام ولا تذر ، لاسيما في هذا الزمان الذي فشا فيه الجهل ، وقبض فيه العلم ، وتوافرت أسباب الفتن ، وغلب الهوى ، وانطمست أعلام السنن ، و { ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزلاً شديداً } [الأحزاب : 11] وعند ذلك { يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء } [إبراهيم : 27] .

وقد شاع ما الناس فيه ، من الخوض والمرء ، والاضطراب والإعراض ، عن منهج السنة والكتاب ؛ ومال الأكثرون إلى موالة

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد


القسم
الأول

عباد الأصنام والفرح بظهورهم ، والانحياز إلى حماهم ، وتفضيل من يتولاهم ، وحبك الشيء يعمي ويصم .
وقد صار من الشيخ : محمد بن عجلان ، رسالة ما ظننتها تصدر من ذي عقل وفهم ، فضلاً عن ذي الفقه والعلم ، وقد نبهت ما فيها على الخطأ الواضح ، والجهل الفاضح ، وكتمت عن الناس أو نسخة وردة علينا ، حذراً من إفشائها وإشاعتها بين العامة والغوغاء ، ولكنها فشلت في الخرج والفرع ، وجاء منها نسخة إلى بلدتنا ، وافتتن بها من غلب الهوى ، وضل عن سبيل الرشاد والهدى { **والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون** } [**يوسف : 21**] .

وأخبرت من يجالسنني : أن جميع ما فيها من النقول الصحيحة ، والآثار ، حجة على منشيها ، تهدم ما بناها مبدئياً ؛ وأنه وضع النصوص في غير موضعها ، ولم يعط القوس باريها .
وبلغني عن السيخ حمد : أنه أنكر واشتد نكيره ، ورأيت له خطأ أرسله إلى بعض الإخوان ، بأن ما كتبه ابن عجلان ، ردة صريحة ، وبلغني أن بعضهم دخل من هذا الباب ، واعترض على ابن عتيق ، وصرح بجهله ونال من عرضه ، وتعاضم هذه العبارة ، ورغم أنه غلا وتجاوز الحد ، فحصل بذلك تنفيس لأهل الجفاء وعباد الهوى .

والرجل وإن صدر منه بعض الخطأ في التعبير ، فلا ينبغي معارضة من انتصر لله ولكتابه وذب عن دينه ، وأغلظ في أمر الشرك والمشركين ، على من تهاون أو رخص وأباح بعض شعبه ، وفتح باب وسائله وذرائعه القريبة ، المفضية إلى ظهوره وعلوه ، ورفض التوحيد ، ونكس أعلامه ، ومحو آثاره وقلع أصوله وفروعه ، ومسبة من جاء به ، لقولة رآها وعبارة نقلها ، وما دارها من إباحة الاستعانة بالمشركين ، مع الغفلة والذهول عن صورة الأمر والحقيقة ، وأنه أعظم وأطم من مسألة الاستعانة والانتصار .

بل هو تولية وتخلية بينهم ، وبين أهل الإسلام والتوحيد ، وقلع قواعده وأصوله ، وسفك دماء أهله ، واستباحة حرماهم وأموالهم ، هذا هو حقيقة الجاري والواقع ، وبذلك ظهر في تلك البلاد من الشرك الصريح ، والكفر البواح ، ما لا يبقى من الإسلام رسماً يرجع إليه ، ويعول في النجاة عليه ، كيف وقد هدمت قواعد التوحيد والإيمان ؟ وعطلت أحكام السنة والقرآن ؟ وصرح بمسبة السابقين الأولين ، من أهل بدر وبيعة الرضوان ، وظهر الشرك والرفض جهراً ، في تلك الأماكن والبلدان .



ومن قصر الواقع على الاستعانة بهم ، فما فهم القضية ؛ وما عرف المصيبة والرزية ؛ فيجب حماية عرض من قام لله ، وسعى في نصر دينه ، الذي شرعه وارتضاه ، وترك الإلتفات إلى زلاته ، والاعتراض على عباراته ؛ فمحببة الله والغيرة لدينه ، ونصر كتابه ورسوله ، مرتبة عليه محبوبة لله مرضية ، يغتفر فيها العظيم من الذنوب ، ولا ينظر معها إلى تلك الاعتراضات الواهية ، والمناقشات التي تفت في عضد الداعي إلى الله ، والملمتمس لرضاه ؛ وهبه كما قيل ، فالأمر سهل في جنب تلك الحسنات ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم)) شعراً :

فليصنع الراكب ما شاءوا لأنفسهم هم أهل بدر فلا

يخشون من حرج

ولما قال المتوكل لابن الزيات : يا ابن الفاعلة ، وقذِف أمه ؛ قال الإمام أحمد رحمه الله : أرجو الله أن يغفر له ، نظراً إلى حسن قصده ، في نصر السنة وقمع البدعة ، ولما قال عمر لحاطب ما قال ، ونسبه إلى النفاق لم يعنفه النبي ﷺ ، وإنما أخبره أن هناك مانعاً ؛ والتساهل في رد الحق وقمع الداعي إليه ، يترتب عليه قلع أصول الدين ، وتمكين أعداء الله المشركين من الملة والدين . ثم إن القول قد يكون ردة وكفراً ، ويطلق عليه ذلك ، وإن كان ثم مانع من إطلاقه على القائل ، وصریح عبارة الشيخ حمد التي رأينا ، ليست في الاستعانة خاصة ، بل في تسليم بلاد المسلمين إلى المشركين ، وظهور عبادة الأصنام والأوثان .

ومن المعلوم : أن من تصور هذا الواقع ، ورضي به وصوب فاعله ، وذبح عنه وقال بحله ، فهو من أبعد الناس عن الإسلام والإيمان ، إذا قام الدليل عليه ؛ وأما من أخطأ في عدم الفرق ، ولم يدر الحقيقة ، واغتر بمسألة خلافية ، فحكمه حكم أمثاله من أهل الخطأ ، إذا اتقى الله ما استطاع ، ولم يغلب جانب الهوى . والمقصود : أن الاعتراض والمرء ، من الأسباب في منع الحق والهدى ، ومن عرف القواعد الشرعية ، والمقاصد الدينية ، والوسائل الكفرية ، عرف ما قلناه ؛ والمعترضون على الشيخ ، والبراهين المرضية ، على ما يدعون من غلظه وخطئه ، إنما هي اعتراضات ، مشوبة بأغراض فاسدة ، وما أحسن ما قيل

أقلوا عليه لا أبا لا بيكمو من اللوم أوسدوا المكان

الذي سدا

وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة التي اغتر بها الجاهلون ، وضل بها الأكثرون ؛ وطريقة الكتاب والسنة ، وعلماء الأمة ، تخالف ما استحله هذا الصنف ، من السكوت ، والاعراض في هذه الفتنة العظيمة ، وإعمال ألسنتهم في الاعتراض على من غار ، لله ولكتابه ولدينه .

فليكن لك يا أخي طريقة شرعية ، وسيرة مرضية ، في رد ما ورد من الشبه ، وكشف اللبس ، والتحذير من فتنة العساكر ، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وهذا لا يحصل مع السكوت ، وتسليك الحال على أي حال ، فاعتنم الفرصة ، وأكثر من القول في ذلك ، واعتنم أيام حياتك ، فعسى الله أن يجشرك وإياك ، في زمرة عساكر السنة والقرآن ، والسابقين الأولين ، من أهل الصدق والإيمان .


والشبهة التي تمسك بها ، من قال بجواز الاستعانة ، هي ما ذكرها بعض الفقهاء ، من جواز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة ، وهو قول ضعيف مردود ، مبني على آثار مرسلة ، ترددها النصوص القرآنية ، والأحاديث الصحيحة الصريحة النبوية ، ثم القول بها على ضعفه ، ومشروط بشروط ، نبه عليها شراح الحديث ، ونقل الشوكاني منها طرفاً في شرح المنتقى ؛ منها : أمن الضرورة والمفسدة ، وأن لا يكون لهم شوكة وصوله ، وأن لا يدخلوا في الرأي والمشورة .

وأيضاً : ففرضها بالانتصار بالمشرك على المشرك ، وأما الانتصار بالمشرك على الباغي عند الضرورة ، فهو قول فاسد لا أثر فيه ، ولا دليل عليه ، إلا أن يكون محض القياس ، وبطلانه أظهر شيء ، للفرق بين الأصل والفرع ، وعدم الاجتماع في مناط الحكم ، شعراً :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
والمقصود : المذاكرة في دين الله ، والتواصي بما شرعه من دينه وهداه ، والسلام .

تتمة : غلط صاحب الرسالة ، في معرفة الضرورة ، فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر ، في رياسته ، وسلطانه ، وليس الأمر كما زعم ظنه ، بل هي ضرورة الدين ، وحاجته إلى ما تعين عليه ، وتحصل به مصلحته ، كما صرح به من قال بالجواز ، وقد تقدم ما فيه ، والله أعلم .

وله أيضاً :



بسم الله الرحمن الرحيم


من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى الأخ عبد الرحمن بن إبراهيم أبا الغنيم ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط وصل وصلك الله بالفقه والبصيرة ، وأصلح لك العمل والسريرة ؛ وما ذكرت من المحبة والمودة ، فما كان لله يبقى وإن طال الزمان به ، ويذهب ما سواه .

والذي أوصيك به : التقوى لله سبحانه وتعالى ، والنظر في سبب ما جرى عند هذه الفتنة الظلماء ، من المهاجرة بيننا ، والمقاطعة ، وشرحه لك فيه تذكرة وموعظة ، لما وقعت الفتنة : نأيت بجانبك عن الاسترشاد والاستفادة ، واستحسنت المرء في الدين واللجاجة ، صدر ذلك منك في غير مجلس ، حتى أسأت الأدب في السوق ، وخاطبتني خطاب من لا يدري الحقائق ، ولا يهتدي لأوضح المسالك والطرائق ، ونظرت بعين وغمضت الأخرى ، ونكبت عما هو أولى بالإصابة والأخرى .

وأقبلت في تلك الأيام على الملا المفتونين ، بخطوط العساكر ، التي وصلت إلى بلدتنا ، وأنت تدري ما فيها من الصد عن سبيل الله ، وهدم دينه ، ومطردات أوليائه ، والتنويه بذكر أعداء الله ورسوله ، والدعوة إلى طاعتهم ، والدخول تحت أمرهم ، وتخويف المسلمين منهم ، وقد صرح كثير من الناس بالدخول تحت أمرهم ، وظهر الفرح والسرور من كثير ممن يدعي الإسلام . وأنت أيها الرجل ممن يتردد إلى هؤلاء المفتونين ، ويأنس ببعضهم ، ويصغى إلى شبهاتهم وجهالاتهم ، ولم تلتفت إلى بحث ومحاقة ، ولا استرشاد كما هو الواجب لله عند تلك الفتنة ، والشبهات ، لكنك غلبت جانب الهوى ، وأكثرت تلك الأيام من مجالسة من يضر ولا ينفع ، ولا يني من إغوائه ولا ينزع .

وقد جاء في الأثر : أن من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة ، فكيف بما هو أكبر من البدعة وأعظم ، ولم يبلغني عنك تلك الأيام ما يسرني ، من قيام لله ونصرة لدينه ، اللهم إلا ما يجري على لسانك ، من دعوة البراءة من الشرك وأهله ، على سبيل الإجماع لا التفصيل ، وقد علم الله أن العبرة بالحقائق ، ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وفر في القلوب وصدقته الأعمال .

ولم تنزل على ما وصفنا ، تطير مع من طار ، وتغير علينا بالتخطفة والمرء مع من أغار ، ومثلك كالم يظن به الخير ، ويأسى عليه



الدرر السنية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

الصاحب ؛ وأنت وإن لم تكن كل ملأ فقيه والطالب ، فقد حنكتك التجارب ، وقعدتك الحوادث والمذاهب ، لولا ما عارضها من صحة جلساء السوء ، الذين يدعونك إلى أهوائهم ، وأغراضهم الفاسدة ، ولاسيما أخصهم لديك ، وأحبهم إليك ، فإنه كما قيل : المس مس الأرنب ، والطبع طبع الثعلب .

وقد اتهم بالسعي فيما يقوى عضد المشركين ، ويوهن عزم الموحدين ، وإلى الله المصير ، وهو الحكم بيننا وبين من أعان على هدم الإسلام ، من صغير وكبير ، ومأمور وأمير .
وأيضاً : فأهل الإحساء قد اشتهر حالهم ، وأنهم ألقوا السلم إلى عساكر الدولة ، واختاروا ولايتهم ، وصرحوا بطاعتهم ، ونصروهم بالقول ، وعاملوهم معاملة الأخ مع أخيه ، بل جاءت خطوط التجار المترفين أولي النعمة ، بتزكيتهم والثناء عليهم ، وانتصب ولدك لخدمتهم ، وقضاء حوائجهم .

ولم يظهر لي منك قيام بحق الله ، عند هذه الدواهي العظام ، التي تمنع الإيمان ، والقرآن والإسلام ، وتنتثر منه عقد النظام ، والله أعلم بسرك ، وهو الرقيب عليك ، لكني أحكي ما ظهر منك ذلك الوقت ، وقد ظهر أثر ما ذكرنا ، وعقوبة ما إليه أشرنا ، بإقبالك واشتغالك بحبالة الشيطان ، رسالة ابن عجلان ، فطرت بها طيران من لا يلوي على أهل ، ولا صاحب ، كأنها العهد الرباني ، والوصية النبوية ، واشتغلت بقراءتها وسماعها ، مع جماعة من العوام والصبيان .

وتلك الرسالة : دهليز يفضي إلى استباحة موالاة المشركين ، والاستنصار بهم على المسلمين ، والحكم على أهل عصر شيخ الإسلام ابن تيمية ، من أهل مصر والشام ، بالشرك والمكفرات ، وما فيها من أن جلب عباد الأصنام إلى بلاد الإسلام ، والاستعانة بهم على من خرج عن الطاعة ، ليس بذنب ، ولولا أن حجاب الجهل والهوى ، أكتف الحجب وأغلظها ، لتبين شناعة ما فيها للناظرين من أول وهلة ، وبمجرد الفطرة ، شعراً :

أكل امرئ تحسبين امراً ونار توقد في الليل نارا

ثم هنا مسألة أخرى : وداهية كبرى ، دها بها الشيطان كثيراً من الناس ، فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين ، وبوجب الاختلاف في الدين ، وما ذمه الكتاب المبين ، ويقضي بالإخلاق إلى الأرض ، وترك الجهاد ، ونصرة رب العالمين ، ويفضي إلى منع الزكاة ، ويشب نار الفتنة والضلالات ، فتلطف الشيطان في إدخال هذه المكيدة ، ونصب لها حججاً ومقدسات ، وأوهمهم

طاعة بعض المتغلبين ، فيما أمر الله ورسوله ، من واجبات
والحالة هذه ، ولا تشرع .

ولم يدر هؤلاء المفتونون ، أن أكثر أهل الإسلام ، من عهد يزيد بن
معاوية - حاشا عمر بن عبد العزيز ، ومن شاء الله من بني أمية -
قد وقع منهم ما وقع من الجراءة ، والحوادث العظام ، والخروج
والفساد في ولاية أهل الإسلام ، ومع ذلك ففسيرة الأئمة الأعلام ،
والسادة العظام معهم ، معروفة مشهورة ، من شرائع الإسلام ،
وواجبات الدين .

وأضرب لك مثلاً ، بالحجاج بن يوسف الثقفي ، وقد اشتهر أمره
في الأمة بالظلم والغشم ، والإسراف في سفك الدماء ، وانتهاك
حرمات الله ، وقتل من قتل من قادة الأمة ، كسعيد بن جبير ،
وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف ، واستباح الحرمه ،
وقتل ابن الزبير ، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة ، وبايعه
عامه أهل مكة ، والمدينة ، واليمن ، وأكثر سواد العراق .

والحجاج نائب عن مروان ، ثم عن ولده عبد الملك ، ولم يعهد أحد
من الخلفاء إلى مروان ، ولم يبايعه أهل الحل والعقد ، ومع ذلك
لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته ، والانقياد له فيما تسوغ
طاعته فيه ، من أركان الإسلام وواجباته ، وكان ابن عمر ومن

أدرك الحجاج ، من أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه ، ولا يمتنعون
عن طاعته ، فيما يقوم به الإسلام ، ويكمل به الإيمان .

وكذلك من في زمنه من التابعين ، كابن المسيب ، والحسن
البصري ، وابن سيرين ، وإبراهيم التيمي ، وأشباههم ونظرائهم ،
من سادات الأمة ، وأئمتها ، يأمرون بطاعة الله ورسوله ، والجهاد
في سبيله مع كل إمام بر ، أو فاجر ، كما هو معروف في كتب
أصول الدين ، والعقائد .


وكذلك بنو العباس ، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف ،
لم يساعدهم احد من أهل العلم والدين ، وقتلوا خلقاً كثيراً ، وجماعاً
غفيراً من بني أمية وأمرائهم ، ونوابهم ، وقتلوا ابن هبيرة أمير
العراق ، وقتلوا الخليفة مروان ، حتى نقل أن السفاح ، قتل في
يوم واحد نحو الثمانين من بنو أمية ، ووضع الفرش على جثثهم ،
وجلس عليهم ، ودعا بالمطاعم والمشارب ، ومع ذلك ففسيرة
الأئمة ، كالأوزاعي ، ومالك ، والزهري ، والليث بن سعد ، وعطاء
بن أبي رباح ، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من له مشاركة في
العلم وإطلاع .

والطبقة الثانية من أهل العلم كأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل ، ومحمد بن إدريس ، وأحمد بن نصر ، وإسحاق بن راهويه ، وإخوانهم ، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع ، من البدع العظام ، وإنكار الصفات ، ودعوا إلى ذلك ، وامتنحوا فيه ، وقتل من قتل ، كأحمد بن نصر ، ومع ذلك فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة ، ولا رأى الخروج عليهم ، وإلى الآن يبلغني عنك أنك تميل إلى ذلك الضرب من الناس ، الذين وصفنا حالهم ، فرضيت بهم في أمر دينك ، وضربت عن سيرة الأئمة صفحاً ، وطويت عن هجرها كشحاً ، فإن تبين لك هذا ، ومن الله عليك بمعرفته ، فانت أخونا وصاحب القديم العهد ، والجرح جبار ولا حرج ولا عار .

وإن بقيت عنده شبهة أو جادل مجادل ، فاكتب إلي واسأل كشفها ولا تكتمها ، فإنني أخشى عليك قطاع الطريق ، لاسيما مع فقد الرفيق والعدة ، فإن حاك في صدرك شيء ، فاكثر من التضرع إلى الله ، والتوسل بالأدعية الماثورة ، ومنها ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، حديث الاستفتاح ، وكرر النظر فيما اشتمل عليه تاريخ ابن غنام ، من كلام شيخ الإسلام ، فقد بسط القول في هذه المسألة ، في رسائله واستنباطه .

ورأيت له عبارة يحسن ذكره ، قال رحمه الله : لما اختلف الناس بعد مقتل عثمان ، وبإجماع أهل العلم كلهم لا يقال إلا الحسنى ، مع أنهم عثوا في دمائهم ، ومعلوم أن كلا من الطائفتين ، معتقدة أنها على الحق ، والأخرى ظالمة ، ونبع من أصحاب علي رضي الله عنه ، من أشرك بعلي ، وأجمع الصحابة على كفرهم ، وردتهم ، وقتلهم ، أترى أهل الشام لو حملتهم مخالفة علي ، على الاجتماع بهم ، والاعتذار عنهم ، والمقاتلة معهم ، لو امتنعوا : أترى أن أحداً من الصحابة شك في كفر مكن التجأ إليهم ، ولم يظهر البراءة من اعتقادهم ، وإنما التجأ إليهم من التجأ ، لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان .

قال رحمه الله : فتفكر في هذه القصة ، فإنها لا تبقى شبهة إلا على من أراد الله فتنته ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .



وله أيضاً قدس الله روحه ، ونور مظهره :

بسم الله الرحمن الرحيم


من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى الشيخ المكرم : حمد بن عتيق ، سلمه الله ، وفرج له من كل هم وضيق ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : أوصيك بتقوى الله تعالى ، والصدق في معاملته ، ونصر دينه ، والتوكل عليه في ذلك ؛ وأكثر الناس استنكروا : الإنكار على من والى العسكر المشركين ، وركن إليهم ، وراح إلى بلادهم ، وشهد كفرياتهم ، ومبارزتهم لرب العالمين بالقبائح ، والكفریات المتعددة ، هذا مع قرب العهد بدعوة شيخنا ، والقراءة في تصانيفه ، ورسائله وأصوله ، وهذا مما يستبين به ميل النفوس إلى الباطل ، ومسارعتهم إليه ، ومحبتهم له ، قال تعالى { **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** } [**المؤمنون : 71**] .

ويبلغنا عنك ما يسر ، ولكننا نرجو لنا ولك فوق ذلك مظهراً ، وبعض الإخوان : ما كبر همه بهذه القضية ، ولا اشتد إنكاره ، ولا ظهر منه غضب لله ، ولا حمية لدينه ، وأنفة من ذهاب الإسلام ، وهدم قواعده ، وإن أنكر بعضهم ، وذم ذلك وتبرأ منه ، لكن مع الهوينا في ذلك ، ولين الجانب ، ومحبته للإعراض ، وعدم البحث ، وأظن الشيطان قد بلغ مراده منهم في ذلك ، واكتفى به لما فيه من الغرض ، ولعلمه بغائلته وغاياته ، وأن الدين لا يستقيم معه ، قال تعالى : { **ولا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً** } [**الفرقان : 52**] أي بالقرآن ، وللشيطان وأعوانه غرض في المداهنة ، لأنها وسيلة إلى المسلم ، ووضع الحرب بين الطائفتين ، قال تعالى : { **ودوا لو تدهن فيدهنون** } [**القلم : 9**] شعراً :

**وتمود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدم ناقتهم بسيف
قذار**

فعليك بالجد والحذر من خدع الشيطان ، جعلنا الله وإياك من أنصار السنة والقرآن .
ثم قال رحمه الله تعالى : ولا تذخر حض أهل الافلاج ، وحثهم على جهاد هذه الطائفة الكافرة .
وأهل نجد : كادهم الشيطان ، وبلغ مبلغاً عظيماً ، وصل بهم إلى عدم الوحشة من أكفر خلق اللو، وأضلهم عن سواء السبيل ،



الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد


القسم
الأول

الذين جمعوا بين الشرك في الإلهية ، والشرك في الربوبية ، وتعطيل صفات الله ؛ ومعهم جملة من عساكر الإنكليز ، المعطلة لنفس وجود البارئ القائلين بالطبع ، والعلل ، وقدم العالم ، وأبديته .
وبلغنا : أنهم كتبوا خطوطاً لجهات نجد ، مضمونها : إنا مسلمون ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، ونحو هذا الكلام ، وبسطوا القول في أمر الدولة ، والترهيب منهم ، والترغيب فيهم .
إذا عرفت هذا : فاعلم أن الله قد استخلفكم في الأرض ، بعد ذلك القرن الصالح ، لينظر كيف تعملون ، فاحذر أن تلقاه مدهاناً في دينه ، أو مقصراً في جهاد أعدائه ، أو في النصح له ولكتابه ولرسوله ، والقلوب أوعية ، يعطى كل وعاء بحسبه .

وله أيضاً رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، إلى الأخ المكرم ، الشيخ حمد بن عتيق ، سلمه الله تعالى ، ووفقه للصبر واليقين ، ورزقه الهداية بأمره ، والإمامة في الدين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وبعد : فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وهو للحمد أهل ، وأسأله الثبات على دينه ، الذي رغب عنه الجاهلون ، ونكب عنه المبطلون ، والخط وصل ، وسرني ما فيه من الإخبار عن عافيتكم ، وسلامتكم ، والحمد لله على ذلك ؛ وما ذكرت كان معلوماً ، لاسيما ما أشرت إليه ، وليس العجب ممن هلك كيف هلك ، إنما العجب ممن نجا كيف نجا ، قال تعالى : { وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة } [البينة : 4] والواجب على من رزقه الله علماً وحكمه ، أن يبثه في الناس وينشره ، لعل الله أن ينفع به ، ويهدي على يديه من أدركته السعادة ، وسبقت له الحسنى .
واعلم : أن الإمام سعود ، قد عزم على الغزو والجهاد ، وكتب لك خطأ ، فيه الإلزام بوصل الوادي ، وحث من فيه من المسلمين على الجهاد في سبيل الله ، واستنقاذ بلاد المسلمين ، من أيدي أعداء الله المشركين ؛ وقد بلغك ما صار من صاحب بريدة ، وخروجه عن طاعة المسلمين ، ودخوله تحت طاعة أعداء رب العالمين ، ونبذ الإسلام وراء ظهره ؛ كذاك حال البوادي والأعراب



الدرر السننية في الأجوبة النجدية


الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

, استخفهم الشيطان وأطاعوه , وتركوا ما كانوا عليه , من
الانتساب إلى الإسلام .
فتوكل على الله , واحتسب خطواتك , وكلماتك , وحركاتك
وسكناتك , وشمر عن ساعد جدك واجتهادك , فقد اشتد الكرب ,
وتفاقم الهول والخطب , والله المستعان .
وقد عرفت القراء في زمانك , وأن أكثرهم قد راغ روغان الثعالب
, فلا يؤمن على مثل هذه المقاصد والمطالب , والله سبحانه
المسؤول , المرجو الإجابة , أن يمن علينا وعليك بالتوفيق
والسداد وأن ينفع بك الإسلام والتوحيد {والذين جاهدوا فينا
لنهديهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين} [العنكبوت : 69] .
يا سعد إنا لنرجو أن تكون لنا سبباً ومرعاًك للزوار سعدانا
وأن يضر بك الرحمن طائفة ولت وينصر من بالخير والانا
والسلام .
وله أيضاً :

بسم الله الرحمن الرحيم


من عبد اللطيف بن عبد الرحمن , إلى الأخ المكرم , الشيخ حمد
بن عتيق , أمده الله بالتسديد والتوفيق , وأذاقه حلاوة الإيمان
والتحقيق , سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وبعد : فأحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو , على نعمه , والخط
وصل , وما ذكرت صار معلوماً , وأرجو أن الله يسدد ولي أمر
المسلمين , ويمن عليه بمعرفة هذا الدين , والرغبة فيه , وإتباع ما
من الله به من الهدى , الذي جاءت به رسله , وأكثر الناس ما
رغبوا في هذا , ولا رفعوا به رأساً , ونشكوا إلى الله ما نحن فيه ,
من غربة الدين , وقلة الأنصار .
وما ذكرت من جهة ... وأنك ترى العفو والصفح ؛ فاعلم : أن الحق
في ذلك الله ؛ والواجب على المسلم : تغيير المنكر بحسب
الاستطاعة , وليس له العفو والصفح عن أعداء الله , إنما هو في
الآيات المكية , وقد صرح القرآن بنسخه , وجاءت السنة ببيان
ذلك , ولم يرد في الآيات المدنية , الأمر بالصفح عن المشركين ,
وأعداء الدين , بل جاء الأمر بجهادهم , والغلظة عليهم في غير
موضع , وجاء الأمر بإعلان الإنكار على المجاهرين من الفساق ,
ولو كان مسلماً .
ومن جاهر بالمعاصي , ونصرة أولياء المشركين , فلا حرمة
لعرضه , ولا يشرع الستر عليه **بتارك** الإنكار , وفي قصة حاطب ,



ما يدللك على هذا ، وهو صحابي مهجري ، وقال تعالى : { **ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** } [**النور** : 2] وقد ذكر ابن القيم طرفاً من الفروق في كتاب الروح ، فينبغي مراجعته ، ومعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ، ومثلك يقتدي به ، وقد نفع الله بإنكار وشدتك على أهل الزيغ ، فلا ينبغي العدول إلى خيال لا يعرج عليه .
وقد عرفت حال أهل وقتك من طلبة العلم ، وأنهم ما بين مجاهر بإنكار الحق ، قد لبس عليه أمر دينه ، أو مداهن مع هؤلاء ومع هؤلاء ، غاية قصده السلوك مع الناس ، وإرضائهم ، أو ساكت معرض عن نصرة الحق ، وينصر الحق وبيانه ؟ وكشف الشبه عنه ونصرته ؟ إذا رأيت السكوت والصفح ، كما في البيتين الذين في الخط ؟ فينبغي النظر في زيادة قيد في تلك الآيات ، لئلا يتوجه الإيراد ، والسلام .
وله أيضاً رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى الأمير المكرم : سالم بن سلطان ، سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وبعد : فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ؛ وبلغنا خبر هذه الفتنة التي حصلت عندكم من ((عزان)) ومن تبعه ، ممن استزلهم الشيطان ؛ وبلغنا أنك لم تشهد هذا المشهد ، ولم تحضر ما جرى عليه أسلافكم ، من الانحياز إلى المسلمين ، ولزوم الجماعة ، وترك المفارقة ونبذ الطاعة ، فالله سبحانه يبتلي العبد على حسب إيمانه ، ليعلم الذين صدقوا ، ويعلم الكاذبين .
فعليكم بالجد والاجتهاد فيما يحفظ الله به عليكم الإيمان والتوحيد ، وينجيكم من الركون إلى أهل الكفر ، والإشراك والتنديد ، قال تعالى : { **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تتصرون** } [**هود** : 113]
وقال تعالى : { **لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله** } [**المجادلة** : 22] .
وقال تعالى : { **لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون * ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون * } ولو **12** كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل



الدرر السنينة في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد


القسم
الأول

إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرًا منهم فاسقون { [المائدة : 81 - 78] وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء } [الممتحنة : 1] .
وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين } [المائدة : 57] . فتأمل قوله تعالى : { واتقوا الله إن كنتم مؤمنين } فإن انتفى جوابها ، ومعناه : أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن .
فعليكم بتقوى الله ، ولزوم طاعته ، والعمل لوجهه ، واحذروا أن يضيع الإسلام لديكم ، أو يلتبس الحق عليكم { فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله } [النحل : 94]
نسأل الله لنا ولكم الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن لا ينزع عنا ما منّ به من الإيمان والتوحيد ، وبعد ما تفضل علينا وأعطانا .
وقد وعد الله عباده المؤمنين ، وحزبه المفلحين ، بالنصر والظفر ، وحسن العاقبة ، قال تعالى : { وإن جندنا لهم الغالبون } [الصافات : 173] وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين } [التوبة : 123] .
وقد كتبنا هذا تذكرة ، ولم يبلغنا عنك في فتنة ((عزان)) ما يوجب اتهامك ، ولكن أحببنا الموعظة والتذكرة ، والواصل إليك ولدنا : علي بن سليم ، بتدبير الإمام ، بتذكير أهل الإسلام ، وحثهم على الثبات ، والتمسك بدين الله الذي ارتضاه لنفسه ، واختار القدوم عليكم ، لأنكم أخص ، والله الموفق الهادي .

وله أيضاً عفا الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم


من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى الأخ المكرم : حمد بن عتيق ، سلمه الله تعالى ، ونصر به شرعه ودينه ، وثبت إيمانه وبقينه ، بسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وبعد : فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، على حُلو نعمه ومُرّ بلواه ، وبديع حكمه ، والخط و311 ؛ وما ذكرت صار معلوماً ،



وكتبت خطأً أولاً، على نشر النصائح، وكتب الرسائل، لأنني استعظمت ما فعل ((سعود)) من خروجه على الأمة وإمامها، يضرب برها وفاجرها، إلا من أطاعه، وانتظم في سلكه؛ و((عبد الله)) له بيعة، وولاية شرعية في الجملة. ثم بعد ذلك بدالي منه: أنه كاتَبَ الدولة الكافرة الفجرة ((التركية))، واستنصرها، واستجلبها على ديار المسلمين، فصار كما قيل:

والمستجير بعمره عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

فخاطبته شفاها بالإنكار والبراءة، وأغلظت له بالقول: إن هذا هدم لأصول الإسلام، وقلع لقواعده، وفيه وفيه وفيه، مما لا يحضرني تفصيله الآن، فاطهر التوبة والندم، وأكثر الاستغفار؛ وكتبت على لسانه لوالي بغداد؛ أن الله قد أغنى ويسر، وانقاد لنا من أهل نجد والبوادي، ما يحصل به المقصود، إن شاء الله تعالى، ولا حاجة لنا بعساكر الدولة، وكلام من هذا الجنس، وأرسل الخط فيما أرى، وتبرأ مما جرى. فاشتبه علي أمره، وتعارضنا عندي موجبان، إمامته، ومبيح خلعه، حتى نزل ((سعود)) بمن معه من أشرار نجد، وفجارها، ومنافقيها، فعثى في الأرض بسفك الدماء، وقطع الثمار، وإخافة الأراامل والمحصنات، وانتهاك حرمة اليتامى والأيامى، هذا وأخوه منحصر في شعب ((الحائر)) وقد ظهر عجزه، واشتهر، وأهل البلد معهم من الخوف، ومحبة المسارعة إليه، ما قد عرف؛ فرأيت من المتبعين على مثلي: الأخذ على يد أهل البلاد، والنزول إلى هذا الرجل، والتوثق منه، ودفع صولته، حقنا لدماء المسلمين، وصيانة لعواراتهم، ونسائهم، وحماية لأموالهم وأعراضهم؛ وكان لم يعهد لي شيئاً، ولكن الأمر إذا لم يدرك، كان الرأي فيه: أصويه، وأكملة، وأعمه نفعاً. فلما واجهت ((سعوداً)) وخاطبته فيما يصلح الحال، فيما بيه وبين أخيه، اشترط شروطاً ثقلاً على أخيه، ولم يتفق الحال، فصارت الهمة فيما يدفع الفتنة، ويجمع الكلمة، ويلم الشعث، ويسدرك البقية، وخشيت من عنوة على البلدة، يبقى عارها بعد سفك دمائهم، ونهب أموالهم، والسفاح بنسائهم، لما رأيت أسباب ذلك متوافرة، وقد رفع الإيمان بالله ورسله، والدار الآخرة؛ وخرج عرفاؤه، والمعروفون من رجالهم، فبايعوا ((سعوداً)) بعد ما أعطاهم على دمائهم وأموالهم، ومحسنهم ومسيئهم، عهد الله وأمانه، عهداً مغلظاً، فعند ذلك كتبت إليك



الخط الثاني ، بما رأيت من ترك التفرق والاختلاف ، ولزوم الجماعة .

وبعد ذلك : أتانا النبا الفارح الجليل ، والخطب الموجه العظيم ، الذي طمس أعلام الإسلام ؛ ورفع الشرك بالله وعبادة الأصنام ، في تلك البلاد ، التي كانت بالإسلام ظاهرة ، ولأعداء الملة قاهرة ، وذلك بوصول عساكر الأتراك ، واستيلائهم علي الأحساء والقطيف ، يقدمهم طاغيتهم ((داود بن جريس)) داعياً إلى الشرك بالله ، وعبادة إبليس .

فانقادت لهم تلك البلاد ، وأنزلوا العساكر بالحصون والقلاع ، ودخلوها بغير قتال ولا نزاع ، فطاف بهم إخوانهم من المنافقين ، وظهر الشرك برب العالمين ، وشاعت مسبة أهل التوحيد والدين ، وفشا اللواط والمسكر ، والخبث المبين ؛ ولم ينتطح ذلك شاتان ، لما أوحاه وزينه الشيطان ، من أن القوم : أنصار لعبد الله بن فيصل ؛ فقبل هذه الحيلة ، من أثر الحياة الدنيا وزينتها ، على الإيمان بالله ورسله ، وكف النفس عن هلاكها ، وشقاوتها .

وبعضهم : يظن أن هذه الحيلة لها تأثير في الحكم ، لأنهم لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق ، بل بلغني : أن بعض من يدعي طلب العلم ، يحتج بقول شاذ مطرح ، وهو : أن لولي الأمر أن يستعين بالمشرك عند الحاجة ، ولم يدر هذا القائل ، أن هذا القول يحتج قائله بمرسل ضعيف ، مدفوع بالأحاديث المرفوعة الصحيحة ، وأن قائله اشترط : أن لا يكون للمشركين رأي في أمر المسلمين ، ولا سلطان ، لقوله تعالى : { **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** } [النساء : 141] فكيف بما هو أعظم من ذلك وأطم ، من الانسلاخ الكلي ، والخدمة الظاهرة لأهل الشرك .

إذا عرفت هذا ، شيئاً من جنابة الفتن ، وأن منها قلع الإسلام ، ومحو أثره بالكلية ، وعرفت حينئذ أن هذه الفتنة ، بأول فتنة وقعت فيه ، فالله الله في الجد والاجتهاد ، وبذل الوسع والطاقة في جهاد أعداء الله ، وأعداء رسله ، قال تعالى : { **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه** } [آل عمران : 178] إلى أمثال ذلك في القرآن ، يعرفها الخبير بهذا الشأن .

هذا ما عندي في هذه الحادثة ، قد شرحته وبسطته ، كما ذكرت لي : ما عندك ؟ وأسأل الله أن يهديني ، وإياك إلى صراطه


المستقيم ، وأن يمن علينا وعليكم بمخالفة أصحاب الجحيم
والسلام .
وله أيضاً :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، إلى الأخ حمد بن عبد
العزيز ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وما ذكرت من غربة
الدين ، فالأمر أجل وأكبر من الغربة .
أكثر أصوله وشعبه معدومة في الخواص ، فكيف بالسوقة ؟ ومن
لا نهمة لهم في معرفة ما جاءت به الرسل ، كالغيرة لله ولحرماته
، وتعظيم أوامره ، ومجاهدة أعداء دينه ، والبراءة من موالاته
المشركين ، وأعداء رب العالمين ؛ والتحيز إلى أهل الإيمان ،
وموالاتهم ونصرهم ، ولزوم جماعة المسلمين ، وغير ذلك من
حقائق الدين ، وشعب الإيمان ، وهذه معدومة ، ونسال الله لنا
ولكم الثبات على دينه ، والتمسك به عند فساد الزمان .
وله أيضاً :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى الأخ المحب : حمد بن عبد
العزيز ، سلمه الله تعالى ، وأسبغ عليه سحائب فضله ، ووالى ،
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وبعد : فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ، والذي
أوصيك به : القيام لله في هذه الفتنة الشركية ، التي أشربتها
قلوب أكثر الناس ، واذكر قول ابن القيم رحمه الله في إغاثته :
ولا ينجو من شرك هذا الشرك ، إلا من عادى المشركين في الله ،
وتقرب بمقتهم إلى الله ... إلى آخره .
والمرء قد يكره الشرك ، ويحب التوحيد ، لكن يأتيه الخلل من
جهة عدم البراءة من أهل الشرك ، وترك موالاته أهل التوحيد
ونصرتهم ، فيكون متبعاً لهواه ، داخلاً من الشرك في شعب تهدم
دينه وما بناه ، تاركاً من التوحيد أصلاً وشعباً ، لا يستقيم معها
إيمانه الذي ارتضاه ، فلا يحب ولا يبغض لله ، ولا يعادي ولا يوالي
لجلال من أنشأه وسواه ، وكل هذا يؤخذ من شهادة : أن لا إله إلا
الله .



فلا تذخر المذاكرة بهذا في كل مجلس ، وكل مجمع ، وإن
اجتمعت بعبد العزيز بن حسن ، فدارجه بالنصيحة ، عسى أن ينتفع
ويقوم لله ، ويبلغ عن رسول الله ، ويبلغ عن رسول الله فيكون
عوناً في ناحيتك ، والسلام .
وله أيضاً :


بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، إلى الأخ عبد الله بن
ربيعة ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وبعد : فأحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ؛ وموجب
الخط السلام ، والسؤال عن الأحوال مع حدوث هذه الفتن العظام
، ولعل الله حفظ عليكم الإسلام ، وكره إليكم الكفر والفسوق
والآثام ، ولما أجرى الله - سبحانه وتعالى - هذه الحوادث بنجد ،
صار من بعض الجهال تفلتات ، وكلمات ، يخاف علي صاحبها من
النفاق ، والردة عن الإسلام ، وأنتم أهل فطرة ، نشأتم في وقت
الإسلام فيه قائم ، والشرع فيه حاكم ، وبين أظهركم من حملة
الشرع وطلبة العلم ، من يذكر وينصح ويبين .
والآن قد عدم ذلك ، وقل ما هنالك ، ونشره على مثلك من إخواننا
، في القيام مع أهل الدين ، وتذكير الجماعة بما كانوا عليه من
الدين ، والمباعدة من المشركين ، وهذا فيما يرضي الله ويوجب
سعادتك يوم لقائه ، وهؤلاء وأمثاله من السفهاء ، نشره عليكم ،
إنكم تقومون عليهم ، ولا يسكنون بلادكم ، ومثلكم ما يعجز عن
أمر يحصل به مرضاة الله .

ونحن وغيرنا من المسلمين معكم على الحق ، فأنت يا أخي لا
تغفل عن هذا الأمور ، واحرص على أن المقاود يصيرون هم أهل
الشر ، وفي حديث أبي بكر ، لما سأله المرأة الخثعمية عن بقاء
الإسلام ، قال لها ما معناه : إنه يبقي ما استقامت الأئمة ، يعني
الرؤساء ، فإذا صار الأخيار لهم القول ، والكلمة النافذة ، صلح أمر
البلد ، وقام الدين ، نرجوا أن الله يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى .

وله أيضاً : أسكنه الله الفردوس الأعلى :

بسم الله الرحمن الرحيم



من عبد اللطيف بن عبد الرحمن , إلى الأخ المحب سهل بن عبد الله , سهل الله له الطريق الموصلة إليه , ووالى إفضاله , وإنعامه عليه , سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فأحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على إنعامه , وخطك لابن عجلان , وجوابه لك وصلنا , والواجب على من عوفي في دينه , من هذه الورطات , أن يكثر من ذكر الله وشكره , وفي جوابه من الفهامة والظلمة , ما لا يعرفه إلا أرباب البصائر , ولو سلم دينه وصح معتقده , لكانت له مندوحة عن معاشرة أعداء الله , ومداهنتهم , والصلاة خلفهم , ولو نوي الانفراد .
وأما ما نقل عن داود , من قصد الزيارة , وأنه ما قصد الحج , فنعم , وهكذا الحال عند الغلاة في الأنبياء والصالحين , حتى صنف بعضهم كتاباً سماه ((حج المشاهد)) وربما فضل هذه الزيارة , على بيت الله الحرام .

فأوصيك بتقوى الله , وطلب العلم والإيمان , عله ان يجعل لك نوراً تسير به إلى الإله الحق , الذي في وصولك إليه كل السعادة والهداية , والسيادة في دورك الثلاث , واعلم : أن من حقوق الإخوة في الله , إدامة الدعاء لإخوانك في أوقات الإجابة , وبلغ سلامي إخوانك إجازة عامة مطلقة .

وقال رحمه الله تعالى وعفا عنه , ورد من بعض الأدباء ما نصه :

رسائل شوق دائم متواتر إلى فرع الشمس
الدين بدر المنابر
سلالة مجد من كرام عشائر يعيد بديعا من
كنوز المحابر
ويبدي لك التوحيد شمساً منيرة ولكن أهل الزرع
عمى الصائر
مدارس وحي شرفت بأكابر على ملة بيضاء
تبدو لسائر
سقى عهدكم عهد الشريعة والتقى وتعظيم دين الله
أزكي الشعائر
فيا راكباً بلِّغ سلامي وتحفة تعزية فيما مضى
في العشائر

وأعظم من ذايا خليلي كتائب تهدم من ربع
الهدى كل عامر
ويبدو بها التعطيل والكفر والزنا ويعلو من التأدين
صوت المزامر
فقد سامنا الأعداء في كل لحظة وأصل من
الإسلام سوم المقامر
أناخ لدينا للضلالة شيعة أباحوا حمى التوحيد
من كل فاجر
وقابلهم بالسهل والرحب وعصبة على أمة
التوحيد أخت نائر
يقولون لكن رضينا رضينا تقية تعود على
أموالنا والذخائر
فضحك ولهو واهتزاز وفرحة وألوان مأكول
ونشوة سكاكر
مجالس كفر لا يعاد مريضها يراح إليهم في
المسا والبواكر
ويرمونه أهل الحق بالزيغ ويحهم أما رهبوا
سيفا لسطوة قاهر

وأما من رباع العلم فهي دوارس تحن إلى
أربابها والمذاكر
مصاب يكاد المستجن بطيبة ينادي بأعلى الصوت
هل من مثابر
فجدلي برد منك تبرد لوعتي ويحدي به في كل
ركب وسامر
وتنصر خلا في هواك مباعداً ولولا لم تبعث به
أم عامر
فأكثر وأقلل ما لها الدهر صاحب سواك فقابل
بالمنى والبشائر

فأجاب رحمه الله : بما يثلج الصدور ، ويبعث الانشراح ،
والسرور ، ويبل القلوب الصوادي ويحدى به في كل ركب ونادي ،
وهذا نصه :

رسائل إخوان الصفا والعشائر أتتك فقابل
بالمنى والبشائر
تذكرني أيام وصل تقادمت وعهداً مضى
للطيبين الأكابر
ليالي كانت للسعود مطالعا وطائره في الدهر
ايمن طائر
وكان بها ريع المسرة أهلاً نمتع في روض من
العلم زاهر
وفيها الهداة العارفون بربهم ذو والعلم
والتحقيق أهل البصائر
محاربها تلو بها كل سنة مطهرة أنعم بها
من محابر
مناقبهم في كل مصر شهيرة رسائلهم يغدو
بها كل ماهر
وفيهم الحماة الناصرون لربهم معاقلم شهب
القنا والخناجر
وهندية قد ضم جوفها من الجمر ما يفري
صميم الضمائر

وكانت بهم تلك منيعة محصنة من كل خصم
مقامر
غدت بهمو تلك الفتون فليست ترى إلا رسوماً
لزائر
وحل بهم ما حل بالناس قبلهم
الأكاسر
وبدلت منهم أوجها لا تسرني
الدوسر
يذكرنيهم كل وقت وساعة عصائب هلكى من وليد
وكابر
وأرمله تبكي بشجو جنينها لها رنة بين الربى
والمحاجر

وهذا زمان الصبر من لك بالتي تفوز بها يوم اختلاف المصادر

فصل : فيما جرى من مفاسد العساكر والبوادي .
ودارت على الإسلام أكبر فتنة وسلت سيوف البغي
من كل غادر
ودارت على الإسلام أكبر فتنة وكانوا على الإسلام
أهل تناصر
وأضحى بنو الإسلام في كل مازق تزورهمو غرثي
السباع الضوامر
وهنك ستر للحرائر جهرة بأيدي غواة من بواد وحاضر
وجاؤوا من الفحشاء ما لا يعده لبيب ولا يحصيه نظم
لشاعر
وبات الأيامي في الشتاء سواغبا يبكين أزواجاً وخير
العشائر
وجاءت غواش يشهد النص أنها بما كسبت أيدي الغواة
والغوادر

وجر زعيم القوم للترك دولة على ملة الإسلام فعل
المكابر
ووازره في رأيه كل جاهل يروح ويغدو آثماً غير شاكر
وأخر يتباع الضلالة بالهدى ويختال في ثوب من الكبر
وافر
وثالثهم لا يعبؤ الدهر بالتي تبيد من الإسلام عزم
المذاكر
ولكنه يهوى ويعمل للهوى ويصبح في بحر من الريب
غامر

وقد جاءهم فيما مضى خير ناصح إمام هدي يبني رفيع
المفاخر
وينقذهم من قعر ظالماً مضلة لسالكها حر اللظى
والمساعر
ويخبرهم أن السلامة في التي عليها خيار الصحب من
كل شاكر
فلما أتاهم نصر ذي العرش واحتوى أكابره كثر
اللهي والذخائر


سعوا جهادهم في هدم ما قد بنى لهم وجاءوا بهم من
كل إفك وساحر
ومذ أرسلوا أرسلوها ذميمة تهدم من ربع الهدى كل
عامر
وبأؤوا من الخسران بالصفقة التي يبوء بها من دهره
كل خاسر

وصار لأهل الرفض والشرك صولة وقام بهم سوق
الردى والمناكر
وعاد لديهم للواط وللخنا معاهد يغدو نحوها كل فاجر
وشتت شمل الدين وانبت حبلها وصار مضاعفاً بين شر
العساكر
وأذن بالناقوس والطبل وأهلها ولم يرض بالتوحيد
حزب المزامر
وأصبح أهل الحق بين معاقب وبين طريد الدين بين
الأصاغر
ويكشف للمراتب أيّ جناية جناها وما يلقاها من مكر
ماكر

فيا أمة ضلت سبيل نبيها وآثارها يوم اقتحام الكبائر
يعز بكم دين الصليب وآله وأنتم بهم ما بين راض وأمر
وتهجر آيات الهدى ومصاحف ويحكم بالقانون وسط
الديساكر
هوت بكمو نحو الجحيم هوادة ولذات عيش ناعم غير
شاكر
سيبدو لكم من مالك غير ما تظنون أن لاقى مزيد
المقابر
يقول لكم ماذا فعلتم بأمة على ناهج مثل النجوم
الزواهر
سللتم سيوف البغي فيهم وعطلت مساجدهم من كل
داع وذاكر
وواليتمو أهل الجحيم سفاهة وكنتم يدين الله أو كافر
نسيتم لنا عهداً أتاكم رسولنا به صارخاً فوق الذرى
والمنابر

فسل ساكن الأحساء هل أنت مؤمن بهذا وما يحوي
صحيح الدفاتر
وهل نافع للمجرمين اعتداهم إذا دار يوم الجمع سوء
الدوائر
وقال الشقي المفترى كنت كارهاً ضعيفاً مضاعفاً بين
تلك العساكر
أمانى تلقاها لكل متبر حقيقتها نبذ الهدى
والشعائر
تعود سراياً بعدما كان لا معاً جهول في المهامة حائر

فإن شئت أن تحظى بكل فضيلة وتظهر في ثوب
من المجد باهر
وتدنو من الجبار جل جلاله إلى غاية فوق
العلی والمظاهر
فهاجر إلى رب البرية طالباً رضاه وراغم بالهدى
كل جائر
وجانب سبيل العادلين بربهم ذوي الشرك
والتعطيل مع كل غادر
وبادر إلى رفع الشكاية ضارحاً إلى كاشف البلوى
عليم السرائر
وكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وترفع في ثوب
من العفو ساتر
ولا تيأس من صنع ربك إنه مجيب وإن الله
أقرب ناصر
ألم تر أن الله يبدي بلفظه ويعقب بعد العسر
يسراً لصابر
وأن الديار الهامدات يمدّها بوبل من الوسمى
هام وماطر
فتصبح في رغد من العيش ناعم وتهتز في ثوب
من الحسن فاخر
وله أيضاً رحمه الله وعفا عنه :
دع عنك ذكر منازل ومغاني وبدرانس قد بدت
وغوان
وجآدر في روضة يشدو بها صوت النديم وشادن
فتان




لا تصغ للعشاق داء قاتل وهو أؤم
عن الأعيان
قطع الوسائل والذرائع والتي
الشیطان
واقراً كتاب الله إن رمت الهدى
الإحسان
واعكف بقلبك في أراضی روضة
ومملوءة بالعلم والإيمان
وانظر إلى تركيبه واعمل به
إن كنت ذا بصر بهذا
الشان
هذا ولا ينجيك طب في التي
الرحمان
التي ترجو بغير مشيئة
الرحمان

فاسأله في غسق الليالي والدجى يا دائم المعروف
والسلطان
وانظر إلى ما قاله علم الهدى عند ازدهام عساكر
الشیطان
أشكو إليك حوادثاً أنزلتها فتركنتني متواصل الأجزان
من لي سواك يكون عند شدائدي إن أنت لم تكلاً فمن
يكلان
لولا رجاؤك والذي عودتي من حسن صنعك لا استطير
جناب

واذكر ما أثر أقوام قد انتدبوه يوماً لنصر الدين
بالإحسان
من صالحی الإخوان أعلام الهدى من أظدوا التوحيد ذا
الأركان
قامت بهم أركان شرعة أحمد وعلت سيوف الحق
والإيمان
وغدا الزمان بذكرهم متبسماً يبدو سناً عابدي الأوثان
قد جددوا للذين أوضح منهج يبدو ضياً للسالك الحيران
حتى علا في عهدهم شأن الهدى وانقض ركن الشرك
في الأديان

أما العقائد إن ترد تحقيقها عنهم بلا شك ولا كتمان



إن الإله مقدس سبحانه ربه عظيم جل عن حدان
حقاً على عرش السماء قد استوى يرى ويسمع فوق
ست ثمان

يعطي ويمنع من يشاء بحكمة في كل يوم ربنا ذو شان
خضعت لعزة وجهه وجلاله حقاً وجوه الخلق والأكوان
بل كل معبود سواه فباطل من دون عرش للثرى
التحتان

فاحذر توالي في حياتك غيره من كل معبود ومن
شيطان
واحذر طريقة أقوام قد افتنوا في حب أدنى أو
خسيس فان
واقطع علائق حبها وطلابها إذ قطعوا فيها عرى
الإيمان
لهفي عليهم لهفة من واله متوجع من قلة الأعوان
قد صاده المقدور بين معاشر في غفلة عن نصره
الرحمن
واستبدلوا بعد الهدى طرق الهوى لما عمو عن واضح
البرهان

واقطع علائق حبهم في ذاته لا في هواك ونخوة
الشيطان
واهجر مجالس غيهم إذ قطعوا فيها عرى التوحيد
والإيمان
لاسيما لما ارتضاه جاهل ذو قدرة في الناس مع
سلطان
لما بدا جيش الضلالة هادماً ربع الهدى وشرائع
الإحسان
قوم سكارى لا يفوق نديهم أبد الزمان يبوء بالخسران
قوم تراهم مهطعين لمجلس فيه السقاء وكل كفر
دان

بل فيه قانون النصرى حاكماً من دون نص جاء في
القرآن
بل كل أحكام له قد عطلت حتى النداء بين الورى بأذان

ويرون أحكام النبي وصحبه من في شرعهم من جملة
الهديان

ويرون قتل القائمين بدينه في زعمهم من أفضل
القربان

والفسق عندهم فأمرو سائغ يلهو به الأشياخ كالشبان
والمنع في قانونهم وطريقهم غصب اللواط كذاك
والنسوان

فانظر إلى أنهار كفر فجرت قد صادمت لشريعة
الرحمن

بل لا يزال لجربها بين الوري من هالك متجاهل خوان
والله لولا ناصر دينه لتفصمت منا عرى الإيمان
فالله يجزي من سعى في سدها من أمة التوحيد
والقرآن

والله يعطي من يشاء بفضله فوق الجنان عطية
الرضوان

وكذا يجازي من سعى في رفعها ما قد أعد لصاحب
الكفران

يا رب واحكم بينا في عصبه شدوا ركائبهم إلى
الشیطان

سلوا سوف الغي من أعمادها وسعوا بها في ذلة
وهوان

واستبدلوا بعد الدراسة والهدى بالقدح في صحب وفي
إخوان

صرفوا نصوص الوحي عن أوضاعها وسعوا بها في
زمرة العميان

فتحوا الذرائع والوسائل للتي يهوى هواها عابدوا
الصلبان

وسعوا بها في كل مجلس جاهل أو مشرك أو أوقف
نصراني

وقضوا بأن السير نحو ديارهم ما قال أهل العلم
والعرفان

ما وافق الحكم والمحل ولا هو استوفى الشروط فصار
ذا بطلان

فادراً بها نحرهم تلقى الهدى وأرجمهمو بثواقب
الشبهان

واقعد لهم في كل مقعد فرصة واكشف نوابغ جهلهم
بيان

حتى يعود الحق أبلج واضحاً يبدو سنا للسالك الحيران
وقضوا بأن العهد باق للذي ولى الولاية شيعة
الشیطان

تبا لهم من معشر قد أشربوا حب الخلاف ورشوة
السلطان

وقضوا له بالجزم أن متابه قد هد ما أعلى من البنيان
وطلابه للأمر والحرب الوبي فعلى طريق العفو

والغفران
وله أيضاً :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى زيد بن محمد ، سلام ، عليكم
ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو على نعمه ، جعلنا الله
وإياك من الشاكرين الصابرين ، ومن مدة ما جاءنا منك مراسلة ،
وعادة الإخوان يتفقد بعضهم بعضاً ، لاسيما أوقات الفتن التي
تموج ، وعند الحوادث التي هي على الأكثر تروج .


وأوصيك بتقوى الله تعالى ، والقوة في دينك ، ونشر العلم ،
خصوصاً في كشف الشبهة التي راجت على من لا بصيرة له ، ولم
يفرق بين البغاة والمشركين ، ولم يدر أن نصر من استنصر من
أهل الملة على أهل الشرك ، واجب على أهل الإيمان والدين ،

قال تعالى فيمن ترك الهجرة { وإن استنصروكم في الدين
فعليكم النصر } [الأنفال : 73] .

ومن عقيدة أهل السنة : أن الجهاد ماض مع كل إمام ، بر أو فاجر
إلى يوم القيامة ، واكتب لي جواباً يكون عوناً على البر والتقوى ،
وردعاً لأهل الجهل والهوى .

وله أيضاً :

بسم الله الرحمن الرحيم



الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد


القسم
الأول

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، إلى زيد بن محمد ، سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .
وما ذكرت من حال أكثر الناس ، وأنهم دخلوا في الفتنة ، ولا
أحسنوا الخروج منها ، فالأمر كما وصفت ، ولكن ذكر الحافظ
الذهبي : أن حسيناً الصائغ ، قال للإمام أحمد : سألت أبا ثور عن
اللفظية ؟ فقال : مبتدعة ؛ فغضب أحمد ، وقال : اللفظية جهمية
من أهل الكلام ، ولا يفلح أهل الكلام ، أو كما قال .
فأنكر على أبي ثور ، التساهل في الإنكار ، ورأى أن تعظيم الأمر
والنهى ، يقتضي غير ذلك ، من ذكر أوصافهم الخاصة الشنيعة ،
والغلظة في كل مقام بحسبه ، وفتنة البغي فتح باب الفتنة
بالشرك والمكفرات ، ووصل دخنها وشرها ، جمهور من خاض
فيها ، من منتسب إلى العلم وغيره ، والخلاص منها عزيز ، إلا من
تداركه الله ورده إلى الإسلام ، ومن عليه بالتوبة النصوح ، وعرف
ذنبه .

وقال الشيخ : حمد بن عتيق ، رحمه الله تعالى :
وله أيضاً :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، خاتم النبيين ، صلوات الله
وسلامه عليه ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله
وأصحابه ، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد : فالواجب على المؤمن ، رد ما تنازع فيه الناس ، إلى الله
ورسوله ، وأن يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ، فيكون
الله إلهه و معبوده ، والرسول إمامه ومتبوعه ، وإن رغب عنه
الأكثر ، فمن عرف الحق وقبله وعمل به سعد ، ومن اغتر
بالكثير غوى وبعد .
ومن أعظم الواجبات على المؤمن ، محبة الله ما يحبه ، من
الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة ، وكذلك ما يحبه من
الأشخاص ، كالملائكة ، وصالح بني آدم ، وموالاتهم ؛ وبغض ما
يبغضه الله ، من الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة ، وبغض من
فعل ذلك ، فإذا رسخ هذا الأصل في قلب المؤمن ، لم يطمئن إلى
عدو الله ، ولم يجالسه ولم يسأله ، وساءه النظر إليه .



وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء { الآية [التوبة : 28] فلم يعذر الله بالفقر والحاجة إلى ما في أيديهم , وأخبر الرزاق ذو القوة المتين .

والموجب لهذه النصيحة : الشفقة عليكم , مخافة أن توادوهم فتكونوا مثلهم , والكلام في هذا مع مؤمن عاقل , يخاف مقام ربه وينهى نفسه عن هواها , وأما المنافق والمرتاب , ومن يرد الله فتنته , فالله له بالمرصاد { **يوم لا ينفع مال ولا بنون * إلا من أتى الله بقلب سليم** } الآية [**الشعراء : 88 – 89**] .

وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء { الآية [التوبة : 28] فلم يعذر الله بالفقر والحاجة إلى ما في أيديهم , وأخبر الرزاق ذو القوة المتين .

وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء { الآية [التوبة : 28] فلم يعذر الله بالفقر والحاجة إلى ما في أيديهم , وأخبر الرزاق ذو القوة المتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم : بسم الله الرحمن الرحيم , بسم الله الرحمن الرحيم , بسم الله الرحمن الرحيم .

بسم الله الرحمن الرحيم : بسم الله الرحمن الرحيم , بسم الله الرحمن الرحيم , بسم الله الرحمن الرحيم .

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء كتاب الجهاد


القسم الأول

﴿ وما كان من المشركين ﴾ الآية [النحل : 123] وأمره بالتصريح لمن تركها ، بأنه لازم لها ، وبريء ممن خالفها ، بقوله : ﴿ قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين * وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكون من المشركين ﴾ الآية [يونس : 104, 105] .

﴿ قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد ﴾ الآية [الكافرون : 1-3] وأمثال هذا في القرآن كثير .
وبالجملة : فأصل دين جميع الرسل ، هو القيام بالتوحيد ، ومحبة ومحبة أهله ، وموالاتهم ، وإنكار الشرك ، وتكفير أهله ، وبغضهم ، وإظهار عداوتهم ، كما قال تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومه إنا برءاء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم ويد بيننا وبينكم العداوة و البغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ الآية [الممتحنة : 4] ومعنى قوله (أبداً) أي ظهر وبان ، فمن حقق ذلك علماً وعملاً ، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده ، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان .

وأما من لم يكن كذلك ، بل ظن أنه إذا ترك يصلي ويصوم ويحج ، سقطت عنه الهجرة ، فهذا جهل بالدين ، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين ، فإن البلاد إذا كان الحكم فيها الباطل عباد القبور ، وشربة الخمر ، وأهل القمار ، فهم لا يرضونه إلا بشعائر الشرك ، وأحكام الطواغيت ، وكل موطن يكون كذلك لا يشك من له أدنى ممارسة للكتابة والسنة ، أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله ﷺ .

فليتأمل العاقل ، وليبحث الناصح لنفسه عن السبب ، الحامل لقريش على إخراج رسول الله ﷺ وأصحابه من مكة ، وهي أشرف البقاع ، فإن من المعلوم : أنهم ما أخرجوهم إلا بعد ما صرحوا لهم بعيب دينهم ، وضلال آبائهم ، فأرادوا منه ﷺ الكف عن ذلك ، وتوعدوه وأصحابه بالإخراج ، وشكوا إليه أصحابه شدة أذى



المشركين لهم ، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أودي ، ولم يقل لهم اتركوا عيب دين المشركين ، وتسفيه أحلامهم ؛ فاختر الخروج بأصحابه ، ومفارقة الأوطان ، مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً } [الأحزاب : 21] .
{ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة } {الآية [النساء : 100] نعم إن كانت ولاية أهل الإسلام عليكم ضيافة ، وأوامرهم فيكم نافذة ، وأيدي أهل الشرك والضلال عنكم قاصرة ، ولم يبق إلا جفاء في الفروع ، وتقصير في بعض الواجبات ، ونحو ذلك ، ففي مثل هذه الحال ، قد تكون الهجرة مستحبة في حق بعض الناس ؛ فإن كان في إقامة الإنسان تخفيف للشر ، وتكثير للخير ، فربما يترجح في حقه الإقامة ، إذا لم يخف على دينه من الفتن ، وبما ذكرناه يظهر للمتأمل ما يصلح دينه ، والسلام .

وسئل رحمه الله : إذا كان الرجل يتهم بالركون إلى الكفار ، هل تجوز مجالسته ، محادثته أو لا ؟ .
فأجاب : قد حرم الله تعالى في كتابه الركون إلى الذين ظلموا ، فإذا كان الركون ظاهراً معلوماً ، فلا يجوز للمؤمن أن يتخذ الراكن جليساً ؛ وأما محادثته ، فإن كانت لنصيحته ودعوته إلى الله ، ونهيه عن هذا المنكر ، فهذا لا بأس بها ، بل هي طاعة لله تعالى ، وجهاد في سبيله .

وأما محادثته صاحباً وخليلاً ، فذلك لا يجوز ، وهو من القوادح في الدين ؛ وأما إذا لم يكن الركون ظاهراً ، وليس إلا مجرد تهمة لا دليل عليها ، فلا يجوز هجر المسلم لأجل ذلك ، والله أعلم .

وقال الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، رحمهم الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد اللطيف ، إله جناب الإخوان الكرام ، وفقهم الله للبصيرة والإيمان ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
وبعد : موجب كتابي لكم ، ما ينبغي عنكم ، من الشر الوخيم ، والفعل الذميمة ، وهو : أنه إذا أخطأ أحد من المسلمين ، أو من الإخوان ، أو زل زلة ، وأظهر الندم والتوبة ، ورجع إلى إخوانه ، أنكم تنفونهم ، وتأمرون بهجره ، هذه من سنن ابن بطي الخبيثة ، والله سبحانه وبحمده : يدعو عباده إلى التوبة ، ويقبل منهم ، قال تعالى : { أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم } [المائدة : 74] وقال تعالى : { إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً } [الفرقان : 70] وقال تعالى : { إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب } [النساء : 17] .

وقال □ : ((كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون)) وقال □ لما قيل له : قاتل الله فلاناً ، لما رأوه يجلد في شرب الخمر (لا تعينوا الشيطان على صاحبكم) .
والموجب لهذا : فعلكم مع فلان ، لما تاب وأراد المنزل نفرتموه ، ولا خفتهم سوء الخاتمة ، ولا سألتموا الله الثبات ، ومن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه .
وأيضاً : البلدان ، الأمر فيها لله ثم لولى الأمر ، كيف تبدون بأمر بدون مراجعته وأمره ؟ والذي يأمركم بهذا ، حقيقته أمره : أنه يأمركم بخروجكم عن الطاعة ، فأنتم اعرفوا ربكم ، واعرفوا أنفسكم ، الذي ما يقبل توبة أخيه المسلم ، ولا يقبل اعتذاره ، لا يقبل الله توبته ، ولا يقبل عثرته ، قال الله تعالى : { ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : 71] لا تعرضوا عن القرآن وأحكامه ، وتأخذوا بضلال ابن بطي وأتباعه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وسئل : عن الفرق بين الموالة والتولي ؟
فأجاب : التولي كفر يخرج من الملة ، وهو كالكذب عنهم ، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي ، والموالة كبيرة من كبائر الذنوب ، كبئ الدواة ، أو بري القلم ، أو التبشيش لهم ، لو رفع السوط لهم

وسئل الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سمحان ، هل للهجر حد ... الخ ؟

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء كتاب الجهاد

القسم الأول

فأجابا : أما الهجر لأجل الدين ، فليس له حد محدود ، بل هو بحسبه المصلحة الراجحة ، وقد اختلفت العلماء في حده ، كم هو مبسوط في فتح الباري ، على قصة الثلاثة الذين خلفوا عام تبوك ، والصحيح أنه لا حد له ، والله أعلم .


وسئل الشيخ : حمد بن عبد العزيز ، رحمه الله تعالى : ما قولكم فيمن يسافر من المسلمين ، إلى بلاد الشرك ، هل تجب عداوته وهجره أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، المسافر إلى بلاد الشرك قسماً ، قسم يستوطنون بلاد المشركين ، فهؤلاء إذا لم يظهروا دينهم بالبراءة من دين المشركين وتكفيرهم ، حكمهم حكمهم ، وفيهم قوله تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم } أي في صف المسلمين وفريقهم ، أم في صف المشركين وفريقهم { قالوا كن مستضعفين في الأرض } . فردت عليهم الملائكة { ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها } والأرض الواسعة إذ ذاك المدينة وفيها ثلاث محال من اليهود كفار لم يسلموا .

قال تعالى : { فأولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيراً* إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان } وصح أن الصحابة قالوا قتلنا إخواننا فأنزل الله هذه الآية [النساء 97 - 98] .

وفي هذا الضرب ، قول النبي ﷺ : ((من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله)) وقال النبي ﷺ : ((أنا برئ من مسلم بين ظهرائي المشركين)) الحديث ، فهؤلاء تجب عداوتهم وهجرهم . الضرب الثاني : من يسافر إلى بلاد المشركين للتجارة ، ويرجع إلى بلده في المسلمين ، فهؤلاء قسماً أيضاً . قسم : ينزه دينه عن الصلاة وراء أئمتهم ، ولا يأكل ذبحهم ، ولا يركن إليهم بالموودة ولين الكلام ، ويكفرهم ، ولا يسلم عليهم ، فهذا لا يعادي ولا يهجر ، لأن بعض الصحابة سافر ، ودخل بلاد الشرك للتجارة .

والقسم الثاني : من يسافر إليهم ، ويعتقد إسلامهم ، وربما فضلهم على المسلمين ، فهذا له حكم الآية { ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً* أولئك الذين لعنهم الله } الآية [النساء : 51 - 52] وهذا يوجد من كثير يفضل أهل الشرك ، ويجادل عنهم ، فهذا تجب عداوته وهجره .



الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

وقد قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } [المائدة : 51] وقال تعالى : { ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون , ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون } [المائدة : 80 , 81] وقال تعالى : { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله } الآية [المجادلة : 22] .

وما أكثر هذا الضرب في الناس , فإنه يعاقب بالطبع على قلبه , حتى لا يعرف معروفاً , ولا ينكر منكراً , بل تراه كالمنافقين الذين قال الله فيهم : {المنافقين والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف } الآية [التوبة : 67] ومن تدبر الكتاب والسنة , عرف ذلك , وأكثر الناس يتعصب لأهل الباطل , إما لأجل دنيا أو رياسة أو قرابة , وقد قال النبى ﷺ : ((ما ذئبان جائعان أرسلا في غنيمة , بأفسد لها من حرص المر على المال والشرف لدينه)) .


والفقيه الذي ينزل نصوص الكتاب والسنة على الواقع , فينفذ الحكم فيهم على وفق النص , ولا يقدم عادة الناس أو حظوظ نفسه , أو الخوف من أذاهم , فيداهن في دين الله فيهلك مع الهالكين ؛ والله المستعان , وعليه التكلان , وهو حسبنا ونعم الوكيل , وصلى الله على خاتم النبيين وإما المرسلين محمد , وآله وصحبه وسلم .

وسئل : عن الهجر من بلاد المشركين ؟

فأجاب : الهجرة من بلاد المشركين إلى بلاد الإسلام , فرض واجب بنص الكتاب والسنة , وإجماع الأمة , وقد فرضها الله على رسوله وأصحابه , قبل فرض الصوم والحج , كما هو مقرر في الأصول والفروع .

ولما تناقل أناس ممن أسلم , وأخرجتهم قريش عنهم يوم بدر , فقتل من قتل منهم , حزن الصحابة , وقالوا : قتلنا إخواننا , فأنزل الله فيهم : {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم } يعنى في فريق من المسلمين وصفهم , أم في فريق المشركين وصفهم ؟

{ قالوا كنا مستضعفين في الأرض } يعنون أخرجنا كرهاً قالت الملائكة رداً عليهم { ألم تكن 36 لله واسعة فتهاجروا فيها } [



النساء : 97] ولم يكن إذ ذاك دار هجرة غير المدينة ، وفيها ثلاث محال كبار اليهود ، قبل أن يجلوا منها ، وهي إذ ذاك أضيح البلاد عيشاً ، ورمتهم العرب عن قوس العدوان ، ومع ذلك سماها الله سبحانه أرضاً واسعة .

وقال تعالى في سورة ((التوبة)) وهي آخر ما نزل فيمن شح بمحوبات الدنيا ، وترك لأجلها الهجرة { **قل إن كان آباءكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين** } [**التوبة : 24**] ولا يفسق إلا بترك واجب ،

وقد قال □ : ((أنا بريء من مسلم بين ظهرائي المشركين)) وقال : ((من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله))

فهذه مسألة هي من أصول الشريعة المحمدية ، وليست من مسائل الخلاف ، بل هي مجمع عليها ، ولا ينازع فيها إلا ضال أضل من حمار أهله ، ولكن من خالط المشركين ، وأقام بين أظهرهم ، عوقب بمثل هذا الزيغ ، نعوذ بالله من زيغ القلوب ، ومن مضلات الفتن .

وقال الشيخ : محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن ، وفقه الله تعالى :


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وآله وصحبه أجمعين .

من محمد بن عبد اللطيف ، إلى عبد الله بن علي الزحيفي ، سلام على عباد الله الصالحين .

أما بعد : فقد بلغنا عنك شبهة عظيمة ، وزلة وخيمة لا تكاد تصدر ممن يدعي أنه من المسلمين ، وذلك أنك تزعم : أن الهجرة ليست بواجبة ، بل هي مستحبة ، أو أنها منقطعة على الدوام ، مستدللاً على ذلك بقوله □ : ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد

ونية)) .



الدرر السنينة في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول


فليس الأمر كما زعمت ، ولا ما إليه جنحت ، وقصدت ، بل لم تفهم المراد من الحديث ، والمقصود منه ، ولكن لما غلب على قلبك من الهوى ، ومخالفة الحق ، وما طبع عليه من الرين ، بعدم الفرق بين القبيح والشين ، واستحاب الحياة وإيثارها على الآخرة ، نعوذ بالله من الحور بعد الكور ، ومن الضلال بعد الهدى . فإن معنى الحديث : أن مكة لما صارت بلد إسلام ، ومعقل إيمان ، لم تكن الهجرة منها واجبة ؛ وأما إذا كانت البلاد مكة فما دونها ، بلاد كفر ومحل شرك ، فالهجرة منها واجبة متعينة ، على كل من له قدرة ، بنص الكتاب والسنة ، وإجماع أهل الحنيفة والملة ، قال الله تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كن مستضعفين في الأرض } الآية .

قال ابن كثير في تفسير الآية ، هذه الآية دالة على وجوب الهجرة ، عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية ، حيث يقول تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } أي بترك الهجرة { قالوا فيم كنتم } أي لم مكثتم ههنا وتركتم الهجرة ؟ ولم يقولوا كيف تصديقكم { قالوا كن مستضعفين في الأرض } أي لا نقدر على الخروج ولا الذهاب في الأرض { قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها } إلى قوله : { غفورا رحيماً } [النساء : 97 - 98] انتهى .

وقال البيضاوي : الآية على وجوب الهجرة ، ففي الحديث : ((من فر بدينه من أرض إلى أرض ، استوجبت له الجنة ، وكان رفيق أبيه إبراهيم عليه السلام ، ونبيه محمد ﷺ)) انتهى .

وقال ابن حجر في فتح الباري : قال البخاري رحمه الله تعالى : ((باب لا هجرة بعد الفتح)) أي فتح مكة ؛ أو المراد ما هو أعم من ذلك ، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك كحكمها ، فلا تجب الهجرة من بلدة قد فتحها المسلمون .

أما قبل فتح البلد ، فمن بها أحد إظهار دينه ، ولا أداء واجباته ، فالهجرة منها واجبة ؛ الثاني : قادر على الهجرة ، يمكنه إظهار دينه ، وأداء واجباته ، فالهجرة منها مستحبة ، لتكثير سواد المسلمين ، ومعاونتهم ، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم ، والراحة من رؤية المنكر بينهم ؛ الثالث : عاجز بعذر من أسر ، أو مرض ، أو غير ذلك من الأعذار ، فهذا ممن عذر الله ، فتجوز له الإقامة ؛ فإن حمل على نفسه ، وتكلف الخروج منها أجر ، انتهى كلامه .



فانظر إلى قوله : لكنه إظهار ديهن فإنه إذا حصل منه ذلك لم تكن الهجرة واجبة في حقه , بل مستحبة , لأجل ما ذكره رحمه الله , ولكن هذا القسم الثاني عزيز الوجود , فالله المستعان . وقال الشيخ : حسين بن غنام الأحسائي رحمه الله , في ((العقد الثمين)) وقد زعم قوم : أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام , والإيمان , ليست واجبة , ولا متعينة في هذه الأزمان , وأن محكم عقده مفسوخ , وجوبها المستمر منسوخ , متمسكين بالدليل بما لا يروي الغليل , ولا يشفي القلب العليل , وذلك ظاهر قول خير البرية ((لا هجرة بعد الفتح , ولكن جهاد ونية)) وظاهر حديث : ((المهاجر من هجر ما نهى الله عنه)) .

وليس الأمر كما زعموا , ولا المعنى كما فهموا , بل ليس الأمر كما جزموا وحكموا , وإنما المراد المقصود , والمنهج المسدود : الهجرة من مكة إلى المدينة , بعد فتحها للمسلمين , وزوال أوثان المشركين , وإضاءة أرجائها بأنوار الدين , ورفع قواعد التوحيد , وقصم كل جبار عنيد , لأن الله تعالى قد بدل الحال , بأم القرى والتعطيل ! فسدّ بعد ماضي تلك الحكمة وذلك السبيل .

وأما الهجرة من بلدان المشركين والكفار , وعدم السكن معهم والاستقرار , إلى ما للمسلمين من الديار , حيث لا يمكن إقامة دين للموحدين , ولا إظهار ولا تعزيز للإسلام , ولا انتصار , فحكمها إلى الآن ثابت الوجوب , والإلزام , مستمر على مرّ السنين والأعوام , كما صرح بذلك الأئمة الأعلام , والآيات دالة على ذلك , دلالة صريحة , والأحاديث ثابتة صحيحة , قال تعالى : { إن الذين

توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كن مستضعفين في الأرض } [النساء : 97] وذكر كلام ابن كثير المتقدم .

وقال أبو داود في سننه , عن سمرة بن جندوب : أن رسول الله ﷺ قال : ((من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله)) قال الشيخ : سليمان بن عبد الله بن السيخ محمد بن عبد الوهاب , رحمهم الله تعالى , هذا الحديث على ظاهره , وهو : أن الذي يدعي الإسلام , ويكون مع المشركين في الاجتماع والنصرة والمنزل , بحيث يعده المشركون منهم , فهو كافر وإن ادعى الإسلام , إلا إن كان يظهر دينه , ولا يتولى المشركين .

ولهذا لما ادعى بعض الناس , الذي أقاموا في مكة بعد ما هاجر رسول الله ﷺ فادّعوا الإسلام , إلا أنهم أقاموا في مكة , يعدهم

المشركون منهم ، وخرجوا معهم يوم بدر كارهين للخروج ، فقتلوا ، فقال الصحابة : قتلنا إخواننا ، فأنزل الله فيهم { **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** } الآية ، فلم يعذر الله منهم إلا المستضعفين ، انتهى .

وفي الحديث عنه ﷺ قال : ((أنا برئ من مسلم بين ظهراني المشركين ، ما لم تتراءا ناراهما)) رواه أبو داود ، ولو لم يكن إلا هذا الحديث في الاستدلال ، لكان كافياً المقصود وافياً . وما أحسن ما قال ابن القيم رحمه الله ، في الكافية الشافية :

من لم يكن يكفيه دان فلا كفاه الله شر حوادث الأزمان

من لم يكن يشفيه دان فلا شفاه الله في قلب ولا أبدان

من لم يكن يغنيه دان رماه رب العرش بالاعدام والحرمان

من لم يكن يهديه دان فلا هداه الله سبل الحق والإيمان

وكذلك تزعم أيضاً : أنك تظهر دينك وتسب المشركين ، فهذه طامة كبرى ومصيبة عظيمة ، قد دهى بها الشيطان كثيراً من الناس ، من أشباهك وأمثالك ، فغلظتم في إظهار الدين ، ووطنتم أنه مجرد الصلوات الخمس ، والأذان والصوم وغير ذلك ، وأنكم إذا جلستم في بعض المجالس الخاصة ، قلتهم هؤلاء كفار ، هؤلاء مشركون ، وليس معهم من الدين شيء ، وأنهم يعلمون أنا نبغضهم ، وأنا على طريقة الوهابية ، وتظنون أن هذا هو إظهار الدين ، فأبطلتم به وجوب الهجرة .

فليس الأمر كما زعمتم ، فإن الله سبحانه ذكر في كتابه المراد

من إظهار الدين ، وأنه ليس ما توهمتم ، فقال لنبه ﷺ : { **قل يا**

أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون } [**الكافرون** : 1-2] إلى آخر

السورة ، فأمره أن يقول لهم إنكم كافرون ، وإنه بريء من معبوداتهم ، وإنهم بريئون من عبادة الله ، وهو قوله : { **ولا أنتم**

عابدون ما أعبد } وقوله : { **لكم دينكم ولي دين** } تصريح

بالبراءة من دينهم ، الذي هو الشرك ، وتمسك بدينه الذي هو

الإسلام ، فمن قال ذلك للمشركين ظاهراً ، في مجالسهم

ومحافلهم وغشاهم به ، فقد أظهر دينه .

وقال تعالى : { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومه إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله { الآية } [**الملتحنة : 4**] قال شيخنا حمد بن عتيق ، رحمه الله ، فأخبر الله تعالى عن جميع المرسلين ، أنهم تبرؤوا من الشرك والمشركين ، فإن معنى قوله : { والذين معه } أي : من المرسلين ، وقوله : { وبدا } أي : ظهر وبان ، وهذا هو الواجب أن تكون العداوة والبغضاء ظاهرة ، يعلمها المشركون من المسلم ، وتكون مستمرة ، انتهى .

وقال تعالى : { قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذي تعبدون من دون الله } إلى قوله { ولا تكونوا من المشركين } [**يونس : 104 - 105**] فذكر له البراءة من معبوداتهم وتصريحهم بالتوحيد في قوله : { فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوافقكم } فذكر أنه لا يعبد إلا الله ، وأنه من المسلمين الذين هم أعداء لهم ، وأن الله أمره أن يكون حنيفاً ، وحذره أن يكون من المشركين ؛ هذا معنى كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب على الآية ، رحمه الله . فمن صرح لهم بذلك ، فقد أظهر دينه وصرح بالعداوة ، وهذا هو إظهار الدين ، لا كما يظن الجهلة ، من أنه تركه الكفار ، وخلوا بينه وبين أن يصلي ، ويقراً القرن ، ويشتغل بما شاء من النوافل ، أنه يصير مظهراً لدينه ، والبراءة منهم ، لا يتركونه بين أظهرهم ، بل إما قتلوه وإما أخرجوه إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، كما ذكره الله عن الكفار .

قال تعالى : { وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودنا في ملتنا } [**إبراهيم : 13**] وقال : إخباراً عن قوم شعيب لنخرجنكم يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودنا في ملتنا { الآية } [**الأعراف : 88**] .

وذكر عن أهل الكهف ، أنهم قالوا : { إنهم إن يظهروا عليكم يرموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذا أبدا } [**الكهف : 20**] وهل اشتدت العداوة بين الرسل وقومهم ، إلا بعد التصريح بمسبة دينهم ، وتسفيه أحلامهم ، وعيب أهتهم .

وقال شيخ الإسلام والمسلمين ، محيي ما اندرس من الملة والدين ، محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله ، في ستة المواضع ، التي من السيرة النبوية : أنه لا يستقيم للإنسان إسلام ، ولو وحده الله وترك الشرك ، إلا بعداوة المشركين ، والتصريح لهم

بالعداوة ، كما قال تعالى : { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم
الآخر يوادون من حاد الله ورسوله { الآية [المجادلة : 22] انتهى .
فصرح الشيخ ، رحمه الله : بأن الإسلام لا يستقيم إلا بالتصريح
للمشركين بالعداوة والبغضاء ، وتأمل ما استدل به على ذلك ،
تجد الأمر واضحاً بحمد الله ، ولكن كما قيل شعراً :

**فيا لك من آيات حق لو اهتدى بهن مرید الحق كن
هواديا**

**ولكن على تلك القلوب أكنة فليست وإن أصنعت
تجيب المناديا**

وأنت : لم تكتف بمجرد إقامتك بين أظهر المشركين ، وانتقالك
إليهم ، بل آل بك الأمر إلي المجادلة ، والمخاصمة ، وقال تعالى :
{ إن الذين يجادلون في آيات الله بغي سلطان { الآية [غافر : 56]
وقال تعالى : { وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق { الآية [غافر :
5] .

وأنت قد عهد منك في سابق الأمر : الشدة والغلظة على من
تولى المشركين ، وركن إليهم ، ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله {
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب { الآية [آل عمران : 8] فتب إلى الله ربك واستغفر من
ذنبك ، وهاجر إلى الله والدار الآخرة بالأجر العظيم والفضل
العميم .

نسأل الله لنا ولإخواننا الثبات على الإسلام ، ونعوذ به من مضلات
الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، والله أسأل أن ينصر دينه ، وكتابه
ورسوله ، وعباده المؤمنين ، وأن يظهره على الدين كله ، ولو كره
المشركون ، والله يقول ، وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على
محمد .

وسئل أيضاً : الشيخ محمد بن عبد اللطيف ، أقامه الله مناظلاً
عن الدين الحنيف ؛ رجلاً تنازعا في السلام على الرافضة
والمبتدعين ، ومن ضاهاهم من المشركين ، وفي مواكلتهم
ومجالستهم ، فقال أحدهما : هو جائز ، لقول عالمي : إن أخذت
فقد أخذ الصالحون ، وإن رددت فقد رد الصالحون ؛ ووفد على
عمر بن عبد العزيز : كثير عزة ، وهو متهم بالتشيع ، رسول عمر
وفد على جبلة الغساني بعد رده .

وقال الآخر لا يجوز لدليل آيات الموالة ، ولقوله تعالى : {
والسلام على من اتبع الهدى { [طه : 47] والسلام على عباده

الصالحين ، وأن ترك السلام على الفاسق وأهل المعاصي سنة وهؤلاء أشر حالاً وعقيدة منهم .

فأجاب : الحمد لله رب العلمين ، والعاقة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، كالمبتدعة ، والمشركين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وغمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، محمد وآله وصحبه والتابعين .

أما بعد : فقد سألتني من لا تسعني مخالفته ، عن هذا السؤال المذكور أعلاه ، بما عليه أهل التحقيق من أئمة الإسلام والهداة الأعلام ، وما نعتقده في ذلك وندين الله به ؟

فنقول : اعلم وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى ، أنه لا يستقيم للعبد إسلام ولا دين ، إلا بمعادة أعداء الله ورسوله ، وموالاته أولياء ورسوله ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آبائكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان } [التوبة : 23] وقال تعالى : { الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً } [النساء : 139] وقال تعالى : { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله } [المجادلة : 22]

وقال تعالى : { ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار } [هود : 113] قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تميلوا إليهم بالمودة ولين الكلام ؛ وقال أبو العالية لا ترضوا بأعمالهم ؛ وقال بعض العلماء : من مشى إليهم ولم ينكر عليهم ، عد من الراكنين إليهم .

وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة } [الممتحنة : 1] وقال تعالى : { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومه إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبد بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً } [الممتحنة : 4]

فالواجب على من أحب نجاته نفسه ، وسلامة دينه ، أن يعادي من أمره الله ورسوله بعداوته ، ولو كان أقرب قريب ، فإن الإيمان لا يستقيم إلا بذلك ، والقيام به ، لأنه من أهم المهمات ، وأكد الواجبات .

إذا عرفت هذا : فمواكلة الرافضي ، والانبساط معه ، وتقديمه في المجالس ، والسلام عليه لا يجوز ، لأنه موالاته وموادة ، والله تعالى قد قطع الموالاته ، بين المسلمين والمشركين ، بقوله : { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

فليس من الله في شيء} [آل عمران : 28] وقال تعالى : { وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم } [النساء : 140] والآيات في معنى كثيرة كما تقدم .

والسلام تحية أهل الإسلام بينهم ، فإذا سلم على الرافضة ، وأهل البدع ، والمجاهرون بالمعاصي ، وتلقاهم بالإكرام والبشاشة ، وألان لهم الكلام ، كان ذلك موالاة منه لهم ، ويزول ما في قلبه من العداوة والبغضاء ، لأن إفشاء السلام سبب لجلب المحبة ، كما ورد في الحديث ((ألا أدلكم على ما تحابون به)) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ((أفشوا السلام بينكم)) فإذا سلم على الرافضة والمبتدعين ، وفساق المسلمين ، خلصت مودته ومحبته ، في حق أعداء الله وأعداء رسوله .

وعن قتادة عن الحسن : ليس بينك وبين الفاسق حرمة ؛ وقال الحسن لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك ؛ وقال النخعي لا تجالسوا أهل البدع ، ولا تكلموهم ، فإني أخاف أن ترتد قلوبكم ؛ فانظر رحمك الله : إلى كلام السلف الصالح ، وتحذيرهم عن مجالسة أهل البدع ، والإصغاء إليهم ، وتشيدهم في ذلك ، ومنعهم من السلام عليهم .

فكيف بالرافضة : الذين أخرجهم أهل السنة والجماعة ، من الثنتين والسبعين فرقة ؟ مع ما هم من الشرك والبواح ، من دعوة غير الله في الشدة والرخاء ، كما هو معلوم من حالهم ؛ ومواكلتهم ، والسلام عليهم – والحالة هذه – من أعظم المنكرات ، وأقبح السيئات ، فيجب هجرهم والبعد عنهم ، والهجر مشروع لإقامة الدين ، وقمع المبطلين ، وإظهار شرائع المرسلين ، وردع لمن خالف طريقتهم من المعتدين .

قال البخاري رحمه الله تعالى ، في صحيحه ((باب من لم يسلم على من تبين توبة العاصي)) قال ابن حجر في الفتح : وابتداء الكفار بالسلام ، أجازة طائفة من العلماء ، ومنعه طائفة ، قال : والحق مع المانعين ، إلا أن يترتب عليه مصلحة دينية ، وكذلك أهل البدع والمعاصي المجاهرين بها ، يمنع من ابتدائهم بالسلام ، والرد عليهم ؛ قال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي والبدع ، سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم .

وقال النووي : وأما المبتدع ، ومن اقتصرت ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، لا يسلم عليهم ، ولا يرد عليهم السلام ، كما قاله جماعة من أهل العلم ، واحتج البخاري بقصة كعب ، انتهى .

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء كتاب الجهاد

القسم الأول

فانظر : يا طالب الحق ، إلى ما قاله البخاري ، واستدل به ، وإلى قول صاحب الفتح : والحق مع من منع ، وإلى قول المهلب ، والنووي ، ووزان بين أقوالهم ، وبين قول من أجازه وأباحه ، وجادل عليه ، تعرف أنه لا بصيرة له ، ولا معرفة له بأصول الشرع ، وأقوال العلماء ؛ وأما قول صاحب الفتح : إلا أن يترتب عليها الأمور الشرعية ، ولا تناط بها أحكامها ، ولا تجعل سلماً وذريعة إلى الجمع ، وبين ما فرق الله ورسوله بينهما . وقال البغوي رحمه الله ، في كتاب السنة : وأما هجر أهل المعاصي ، وأهل الريب ، والبدع في الدين ، فيشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم ، وتظهر علامات توبتهم ، وأماراتها . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى ، في الهدى النبوي ، وفي نهى النبي ﷺ عن السلام على هؤلاء الثلاثة ، يعني كعباً وصاحبيه ، من بين من تخلف عنه ، دليل على صدقهم ، وكذب المنافقين ، فأراد هجر الصادقين ، وتأديبهم ، على هذا الذنب - إلى أن قال - وفيه دليل أيضاً : على هجران الإمام ، والعالم ، والمطاع ، لمن فعل ما يستوجب العتب ؛ ويكون هجرانه دواء له - إلى أن قال - وفي إشارة الناس للنبطي ، الذي يقول : من يدل على كعب بن مالك ؟ دون نطقهم له ، تحقيق لمقصود الهجر ، وإلا لو قالوا له صريحاً : كعب بن مالك ، لم يكن ذلك سلاماً ، ولا يكونون به مخالفين للنهي ، لكن لفرط تحريهم ، وتمسكهم بالأمر ، إذ لم يذكره بصريح اسمه .

وقد يقال : إن في الحديث عنه بحضرته وهو يسمع ، نوع مكالمة ، لاسيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بالسلام ، وهي ذريعة قريبة ، فالمنع من ذلك ، من باب منع الحيل وسد الذرائع ، وهذا أحسن وأفقه ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

فانظر إلى قوله : وقد يقال إن في الحديث عنه بحضرته ، وهو يسمع ، نوع مكالمة الخ ، فإذا كان في ذكره باسمه نوع مكالمة ، فكيف بمن ابتداء المشرك ، والعاصي ، والمبتدع ، بالسلام ، وأظهر له الإكرام ، وأكثر عنه الجدل ، والخصام ؟!

وقال شيخ الإسلام : ابن تيمية رحمه الله ، وقد سئل عن الهجر المشروع ، ومن يجب هجره أو يجوز هجره ، قال في أثناء كلامه : ولهذا كان النبي ﷺ يتألف أقواماً ، ويهجر آخرين ، وقد يكون المؤلف قلوبهم أشد حالاً من المهجورين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا ، كانوا خيراً من المؤلف قلوبهم ، ولكن أولئك كانوا سادة

مطاعين في عشائهم ، وكانت المصلحة الدينية في تأليفهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، وفي هجرهم عز للدين ، وتطهير لهم من ذنوبهم ، انتهى كلامه رحمه الله .
فانظر : أيها المنصف بعين الإنصاف ، واحذر التعصب والاعتساف إلى ما قاله شيخ الإسلام : من أن في هجرهم عزاً للدين ، هذا إذا كانوا مسلمين ، لكنهم أصحاب معاص واقتراف لبعض الأوزار ، فيجب هجرهم واعتزالهم حتى يقلعوا ؛ وأما المشرك والمبتدع : فلا نزاع في هجرهما ولا خلاف فيه ، إلا عند من قل حظه ونصيبه ، من العلم الموروث عن صفوة الرسل ، صلوات الله وسلامه عليه .

وقال أيضاً رحمه الله : ومن كان مبتدعاً ظاهراً البدعة ، وجب الإنكار عليه ، ومن الإنكار المشروع : أن يهجر حتى يتوب ؛ ومن الهجر : امتناع أهل الدين من الصلاة عليه ، لينزجر من يتشبهه بطريقته ويدعو إليها ، وقد أمر بمثل هذا مالك بن انس ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما من الأئمة ،

وقال البخاري رحمه الله ، في الأدب المفرد ((باب لا يسلم على الفاسق)) وذكر بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لا تسلموا على من شرب الخمر ؛ وذكر بسنده أيضاً عن قتادة عن الحسن ، ليس بينك وبين الفاسق حرمة ؛ وذكر عن ابن رزيق أنه سمع علي بن عبد الله بن عباس ينهى عن الشطرنج ، ويقول لا تسلموا على من لعب بها ، وهي من الميسر .

ثم قال بعد ذلك : ((باب ترك السلام على المتخلق - يعني بالطيب - وأصحاب المعاصي)) وذكر بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : مر النبي ﷺ على قوم فيهم رجل متخلق بخلق ، فنظر إليهم وسلم عليهم ، وأعرض عن الرجل ، فقال الرجل أعرضت عني يا رسول الله ؟ قال : ((بين عينيك جمر من النار)) .

وذكر في سنده عن عبد الله بن وائل السهمي ، عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ، فأعرض عنه ، فلما رأى الرجل كراهيته للذهب ذهب فألقاه ، وأخذ خاتماً من حديد فلبسه ، وأتى النبي ﷺ فقال : ((هذا شر ، هذا حلية أهل النار)) فرجع فطرحة ، ولبس خاتماً من ورق ، فسكت عنه النبي ﷺ .

وذكر بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : أقبل رجل من البحرين على النبي ﷺ فسلم عليه ، فلم يزد عليه السلام ، وفي يده خاتم من ذهب ، وعليه جبة من حرير ، فانطلق الرجل محزوناً ، فشكا إلى امرأته ، فقالت لعل برسول الله : جيتك وخاتمك ، فألقاهما ثم اغد عليه ، ففعل فرد عليه السلام ، وقال جئتك وأعرضت عني ؟ قال : ((كان في يدك جمر من النار)) .

ثم قال بعد ذلك : ((باب إذا سلم على نصراني ولم يعرفه)) قال : مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بنصراني ، فسلم عليه ، فرد عليه ، فأخبر أنه نصراني ، فرجع فقال **رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي** ، ثم قال : ((باب يُضْطَرُّ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي الطَّرِيقِ إِلَى أَضِيقِهِ)) وذكر بسنده

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا لقيتم المشركين فلا تبدؤوهم السلام ، واضطروهم في الطريق إلي أضيقها)) انتهى .

فتأمل رحمك الله : ما ذكره هذا الإمام ، من الأحاديث والآثار ، الدالة على وجوب هجر أهل المعاصي ، وأن ذلك هو هديه وسنته ، فمن أعرض عنهما ، ونبذهما وراء ظهره ، فقد خاب سعيه وضل عمله ، فلا نجاة للخلق ، ولا سعادة ولا كفاية ولا هداية ، إلا بإتباع

محمد ﷺ وإتباع ما جاء به ، ورفض ما خالفه ، وهجر من نكب عن سنته ، وإن كان الحبيب المواتيا { **فالحكم لله العلي الكبير** } [**غافر : 12**] .

وفي كتاب محمد بن وضاح ، قال : قال أسد بن موسى ، جاء في الأثر : من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ، ووكل إلى نفسه ؛ وفي أثر آخر : من جالس صاحب بدعة ، فقد أعان على هدم الإسلام ؛ وقال الأوزاعي : كانت أسلافكم تشتد ألسنتهم على أهل البدع ، وتشتمئز منهم قلوبهم ، ويحذرون الناس بدعتهم ؛ وعن الحسن لا تجالس صاحب بدعة ، فإنه يمرض قلبك ؛ وقال إبراهيم النخعي لا تجالسوا أهل البدع ، ولا تكلموهم ، فإنني أن ترد قلوبكم ؛ روى هذه الآثار ابن وضاح .

قال إمام الدعوة الإسلامية ، وناصر الملة الحنيفة ، شيخ الإسلام والمسلمين ، شيخنا : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وطيب ثراه ، وجعل الجنة منقلبه ومأواه : فإذا كان هذا كلام السلف ، في أهل البدع والضلال ، والتحذير عن مجالستهم ، مع كون بعضهم لم يخرج ببدعته عن

الإسلام فكيف الحال بمجالسة أهل الكفر ، والشرك والعقاقير ،
الذين باينوا أهل الإسلام ، وخالفوهم ؟ انتهى .
فمن أكرم من تلك نحلته ، وتلك طريقته ، كان دليلاً على عدم
فقهه ، وبصيرته في دين الإسلام ، وعدم فرقة بين عابدي الرحمن
، وعابدي الأوثان ، والضدان عنده يجتمعان ؛ فلضعف بصيرته : نهج
هذا المنهج ، وأعرض عن الحق بعد ما اتضح وابلوج ، فيخشى
عليه أن يحشر يوم القيامة معهم ، ويكون من جملتهم ، كما كان
في الدنيا من أصدقائهم ومعاشرهم ، عياداً بك اللهم من تلك
الأحوال والأعمال ، التي تؤول بصاحبها إلى الخزي والوبال ، وسوء
المنقلب في الحال والمآل .

وأكثر الخلق : إنما يحمله على الوقوع في تلك الورطات ،
الحرص على تحصيل الدنيا ، والتقرب عند أهلها ، وتسليك حاله
معهم ، ولو فسد عليه دينه ، وانهدم إيمانه ، نسأل الله العفو
والعافية ، في الدنيا والآخرة ؛ اللهم يا مقلب القلوب : ثبت قلوبنا
على دينك .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : أوحى الله إلى نبي من
الأنبياء ، أن قل لفلان العابد : أما زهدك في الدنيا فتعجلت به
راحة نفسك ، وأما انقطاعك إلي فتعززت به ، فماذا عملت في
مالي عليك ؟ قال : يارب فمالك علي ؟ قال : هل واليت لي ولياً ،
أو عادت لي عدواً ؟

وقد قال تعالى : { **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** } [الأنفال : 73] قال بعض
العلماء الفضلاء : الفتنة في الأرض الشرك ، والفساد الكبير
اختلاط المسلم بالكافر ، والمطيع بالعاصي ، فعند ذلك يختل نظام
الإسلام ، وتضمحل حقيقة التوحيد ، ويحصل من الشر ما الله به
عليم .

فلا يستقيم الإسلام ، ويقوم قائم الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، ويرتفع علم الجهاد ، إلا بالحب في الله والبغض فيه
وموالة أوليائه ، ومعاداة أعدائه ، والآيات الدالة على ذلك ، أكثر
من أن تحصر .

وأما الأحاديث ، فأشهر من أن تذكر ، فمنها : حديث البراء بن
عازب ، رضي الله عنه ، مرفوعاً ((أوثق عرى الإيمان : الحب في
الله ، والبغض في الله)) وعن أبي ذر رضي الله عنه ، أفضل
الإيمان : الحب في الله والبغض في الله ؛ وفي حديث مرفوع
((اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ، ولا نعمة فيوده قلبي ، فإني

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

وجدت فيما أوجيته إلي { لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله { الآية [المجادلة : 22] .

وفي الصحيحين , عن ابن مسعود رضي الله عنه , مرفوعاً ((المرء مع من أحب)) وقال □ : ((المرء على دين خليله ,

فلينظر أحدكم من يخال له)) وعن أبي مسعود البدري , رضي الله عنه , مرفوعاً ((لا تصاحب إلا مؤمناً , ولا يأكل طعامك إلا تقي)) وعن علي رضي الله عنه , مرفوعاً ((لا يحب رجل قوماً إلا حشر معهم)) وقال □ : ((تقربوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ,


والقوهم بوجوه مكفرة , والتمسوا رضا الله بسخطهم , وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم)) وقال عيسى عليه السلام : تحبوا إلى الله ببغض أهل المعاصي , وتقربوا إلى الله بالبعد عنهم , واطلبوا رضا الله بسخطهم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما , قال : من أحب في الله , وأبغض في الله , ووالى في الله , وعادى في الله , فإنما تنال ولاية الله بذلك , ولن يجد عبد طعم الإيمان , ولو كثرت صلواته وصومه , حتى يكون كذلك , يعني حتى تكون محبته وموالاته لله , وبغضه ومعاداته لله ؛ قال رضي الله عنه : وقد صارت عامة مواخاة الناس , على أمر الدنيا , وذلك لا يجدي على أهله شيئاً . فإذا كان ابن عباس , وهو خير القرون , فما زاد بعده إلا شدة ,

وبعداً عن الخير , كم قال □ : ((لا يأتي على الناس زمان , إلا والذي بعده شر منه)) بل كانت موالاته الناس اليوم , ومحبتهم ومعاشرهم , على الكفر والشرك والمعاصي ؛ فليحذر العبد كل الحذر : من الانهماك مع أعداء الله , والانسياط معهم , وعدم الغلظة عليهم , أو أن يتخذهم بطناء وأصحاب ولايات , ويستنصح منهم , فإن موجب لسخط الله ومقته .

قال القرطبي رحمه الله , في تفسيره عند قوله تعالى : { لا تتخذوا بطانة من دونكم } الآية [آل عمران : 118] نهى الله عباده المؤمنين , أن يتخذوا من الكفار واليهود , وأهل الأهواء والبدع , وأصحاب وأصدقاء , يفاوضونهم في الرأي , ويستندون إليهم أمورهم ؛ وعن الربيع { لا تتخذوا بطانة لا تستدخلوا المنافقين , ولا تتولواهم من دون المؤمنين ؛ ويقال : كل من كلن كان على خلاف مذهبك لا ينبغي لك أن تخادنه , وتعاشره وتركن إليه .

وأما حكم الرافضة - فيما تقدم - فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ((الصارم المسلول 49) ومن سب الصحابة أو أحداً منهم



الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

واقتران بسبه أن جبري غلط في الرسالة ، فلا شك في كفره ، بل لا شك في كفر من توقف في كفره ، ومن قذف عائشة فيما برأها الله منه ، كفر بلا خلاف - إلى أن قال - وأما من لعن أو قبح ، يعني الصحابة رضي الله عنهم ، ففيه خلاف ، هل يفسق أو يكفر ، وتوقف أحمد في تكفيره ، قال : يعاقب ويجلد ويحبس ، حتى يموت أو يتوب ؛ قال رحمه الله : وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي ﷺ إلا نفرًا قليلاً لا يبلغون بضعة عشر ، وأنهم فسقوا ، فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك ، بل لا ريب في كفر من لم يكفره ، انتهى كلامه رحمه الله .

فهذا حكم الرافضة في الأصل ؛ وأما الآن ، فحالهم أقبح وأشنع ، لأنهم أضافوا إلى ذلك الغلو في الأولياء ، والصالحين من أهل البيت ، وغيرهم ، واعتقدوا فيهم النفع والضرر ، في الشدة والرخاء ، ويرون أن ذلك قرينة تقربهم إلى الله ، ودين يدينون به ، فمن توقف في كفرهم والحالة هذه ، وارتاب فيه ، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل ، ونزلت به الكتب ، فليراجع دينه قبل حلول رمسه .

ومن تأمل القرآن ، والسنة ، وكلام محققي سلف الأمة ، علم يقيناً أن أكثر الخلق إلا من شاء الله ، قد أعرضوا عن واضح المحجة ، وسلكوا طريق الباطل ونهجه ، وجعلوا مصاحبة عباد القبور ، وأهل البدع والفجور ، ديناً يدينون به ، وخلقاً حسناً يتخلقون به ، ويقولون فلان له عقل معيشي ، يعيش به مع الناس ، ومن كانت له غيرة ، ولو قلت ، فهو عندهم مرفوض ومنبوذ ، كالأحلاس ، فما أعظمها من بلية ، وما أصعبها من رزية !.

وأما حقيقة دعوة الرسول ﷺ وما جاء به ، من الهدى والنور ، فعزيز والله من يعرفها أو يدرها ، والعارف لها من الناس اليوم ، كالشعرة البيضاء في الجلد الأسود ، وكالكبريت الأحمر ، أين العنقاء لتطلب ؟ وأين السمندل ليحلب ؟ لم يبق إلا رسوم قد درست ، وأعلام قد عفت ، وسفت عليها عواصف الهوى ، وطمستها محبة الدنيا ، والحظوظ النفسانية ، فمن فتح الله عين بصيرته ، ورزقه معرفة للحق وتميزاً له ، فالينج بنفسه وليشج دينه ، وتباعد عن نكب عن الصراط المستقيم ، وأثر عليه موالة أهل الجحيم ، نسأل الله السلامة والعافية .

وأما مجرد السلام على الرافضة ، ومصاحبتهم ومعاشرتهم ، مع اعتقاد كفرهم وضلالهم ، فخطر عظيم ، وذنوب وخيم ، يخاف على

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد


القسم
الأول

مرتكبه ، من موت قلبه وانتكاسه وفي الأثر : إن من الذنوب ذنوباً عقوبتها موت القلوب ، وزوال الإيمان ، فلا يجادل في جوازه إلا مغرور بنفسه ، مستعبد لفلسه ، فمثلها يقال بالهجر ، وعدم الخوض معه في هذه المباحث ، التي لا يدره إلا من تربى بين يدي أهل هذه الدعوة الإسلامية ، والطريقة المحمدية ، وتلقى عنهم أصول دينه ، لأن ضدهم لا يؤمن أن يلقي عليك شيئاً من الشبه الفاسدة ، التي تشكك في الدين ، وتوجب لك الحيرة ، وما أحسن ما قيل : إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم .
وأما قول المنازع : إن أخذت فقد أخذ الصالحون ، وإن رددت فقد رد الصالحون ؛ فهذا معاكسة وتصحيف ، ليس الشأن في أخذ الهدية أو ردها ، إنما الشأن والنزاع في ابتداء الكفار ، والمبتدعين ، والعصاة ، والسلام ، وعدم النفرة منهم ، ولا يستدل بهذا على جواز السلام ، والمواكلة ، إلا من هو جاهل بأحكام الشريعة ، والسيرة النبوية ، وسيرته ﷺ وسيرة خلفائه ، وأصحابه من بعده ، ومن سلك منها جهم من الصفوة ، يخالف ما استدل به .

وقبول الهدية نوع ، والسلام نوع آخر ، أما الهدية فقد قبلها ﷺ وقبلها أصحابه ، والسلف الصالح من بعدهم ، ولا ينكر على من قبلها ، ولا على من رد ، ولو كانت الهدية من مشرك ، وأما ترك السلام والهجر ، فالرسول ﷺ هجر مرتكب الذنب ولم يرد عليه ، وكذلك في مكاتباته للمشركين لا يبدؤهم بالسلام ، كما مر في الأحاديث الصحيحة الصريحة ، التي لا تحتمل التأويل .

وأما الوفود والرسول ، فكانوا يفدون عليه ﷺ ويعطيهم الجوائز ، ويخاطبهم باللين ، ويدعوهم بدعاية الإسلام ، وهم على كفرهم ، فلا يستدل بذلك على جواز السلام على المشركين والمبتدعين ، ومن يتولاهم من فساق المسلمين ، إلا من هو من أجهل الخلق بأصول الشريعة .

وأما شيخه الذي يدعي أنه على طريقة ، فالمعروف عندنا من أخلاقه وسيرته : الغيرة والغلظة ، والشدة على أعداء الله ، وأعداء رسوله ، والتحذير منهم ، ومن موالاتهم .
وأما أنت : أيها المنازع ، فالواجب عليك ، تقوى الله تعالى ، وموالات أوليائه ، ومعاداة أعدائه ، والإقتداء بالسلف الصالح ، والاهتداء بهديهم ، وعدم الانبساط مع من هب ودب ، لأن الواجب



على المنتسب للطلب ، والمتزيين بزي أهل العلم ، أعظم مما يجب على غيره ، فليكن لك بصيرة ونهمه بمعرفة أصل الأصول ، وزبدة دعوة الرسول ، والبحث عما يضاده هذا الأصل وينقضه ، أو ينقص كماله الواجب ، والوقوف عند أوامر الرب ونواهيه ، والبعد عن الرذائل والقبائح ، فالحق مرحمة ، والجدال والخصام ملحمة ، فهذا آخر تيسر إيراده ، وفيه الكفاية لمن أراد الله هدايته .
وأسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين ، التوفيق للهداية ، والبعد عن أسباب الجهالة والغواية ، والثبات على الإسلام والسنة ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذا هدانا ؛ ونعوذ به من مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، والله المسؤول المرجو الإجابة : أن ينصر دينه وكتابه ورسوله ، وعباده المؤمنين ، وأن يظهر على الدين كله ولو كره المشركون ؛ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل أيضاً : عن الخارج من دار هجرته بعدما نزل لأجل تصليح ماله ، ونيته الرجوع إلى بلده ، هل يكون عاصياً أم لا ؟
فأجاب : هذا الخارج لا يطلق عليه أنه عاص لله ، ولا يدخل في حكم الوعيد المرتب ، على من تعرب بعد الهجرة ، بل يجب ويوالي ، لأن خروجه ليس معصية ، فيعامل بما يعامل به من لم يخرج من بلده ، لأنه من جملة المهاجرين ، وليس له نية إلا الرجوع إلى وطنه ، والهجرة مع إخوانه ، فلا يحكم عليه بردة بل ولا معصية .

الثانية : ما حكم من باع بيته وخرج إلى البادية ، وليس من نيته الرجوع والسكنى ، وهو ثابت على ما هو عليه من الإسلام ، والتزام شرائعه ، ومحبة المسلمين ؟
فالجواب : أن هذا يكون مرتكباً معصية ، ومتعرباً بعد هجرته ، وهو داخل في حكم الحديث ، الذي رواه ابن أبي حاتم ، عن علي رضي الله عنه ، لما عد الكبائر ، قال : ((التعرب بعد الهجرة ، وفراق الجماعة)) يعني : جماعة المسلمين ((ونكت الصفقة)) يعني نكت بيعة الإمام ، فجعل التعرب بعد الهجرة من الكبائر ، ولكن لا يكون خروجه وتعربه كفراً ، ولا ردة ، بل هو مسلم عاص ، يوالي ويحب ، على ما معه من الإيمان ، ويبغض على ما معه من المعصية ، ولا يعامل بالتعنيف ، ولأنه بتعربه بعد هجرته لا يدخل في حكم المرتدين ، ولا يعامل بما يعامل به المرتد .

وسئل : عما يقال في الهجرة بين ظهراشي المشركين ، من البادية والحاضرة ، وفضلها ؟ وما الواجب منها ؟ وما المستحب ؟

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول


وهل بين بادية نجد وغيرهم ، كعورة والظفير ، ومن والاهم من بادية الشمال والجنوب ، إلى ما لا يخفى علي المسؤل ؟
فأجاب : الهجرة من واجبات الدين ، ومن أفضل الأعمال الصالحة ، وهي سبب لسلامة دين العبد ، وحفظ لإيمانه ؛ وهي أقسام ؛ هجر : المحرمات ، التي حرمها الله في كتابه ، وحرمها رسول الله ﷺ على جميع المكلفين ، وأخبر أن ((من هجرها فقد هجر ما حرمه الله عليه)) وقد أخبر ﷺ فيما صح عنه ((المهجر من هجر ما نهى الله عنه)) وهذا أمر مجمل شامل لجميع المحرمات ، القولية والفعلية .

القسم الثاني : الهجر من كل بلدة ، تظهر فيها شعائر الشرك ، وأعلام الكفر ، ويعلن فيها بالمحرمات ، والمقيم فيها لا يقدر على إظهار دينه ، والتصريح بالبراءة من المشركين ، وعداوتهم ، ومع هذا يعتقد كفرهم ، وبطلان ما هم عليه ، لكن إنما جلس بين ظهرانيهم ، شحا بالمال والوطن ، فهذا عاص ، ومرتكب محرماً ، وداخل في حكم الوعيد .

قال تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كن مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأوهم جهنم وساءت مصيراً * إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً * فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً } [النساء : 97 - 98] فلم يعذر الله إلا المستضعف ، الذي لا يقدر على التخلص من أيدي المشركين ، ولو قدر ما عرف سلوك الطريق وهدايته ، إلى غير ذلك من الأعدار .

وقال ﷺ : ((من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله)) فلا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً ، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهرائي المشركين ، وأخرجوه معهم كرهاً ، فحكمه حكمهم في القتل ، وأخذ المال ، إلا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً ، أو أغانهم ببدنه وماله ، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر .

ومن الهجر الواجب أيضاً : الهجرة من بين ظهرائي الأعراب ، المتظاهرين بالكفر والشرك ، وارتكاب بعض المحرمات ، هو عاجز عن إظهار دينه ، ولا قدرة له على الإنكار عليهم ، فهذا هجرته فرض إذا قدر عليهم ، فإن تركها مع قدرته واستطاعته ، فحكمه حكم من هو في بلدان المشركين المتقدم ذكرهم ؛



فهؤلاء يعادون ويبغضون ، على من معهم من المعصية ، ويحبون ويوالون على ما معهم من أصل الإسلام ؛ وهجر هؤلاء ومن تقدم ذكرهم ، إذا كان فيه مصلحة راجحة ، وردع لهم وزجر لأمثالهم ، ولم يترتب عليه مفسدة ، فهو مشروع ، والمسافر إليهم مرتكب أيضاً حراماً ، فيهجر بقدر ذنبه .

قال علماءنا : المقيم بين ظهراي المشركين ، والمسافر إليهم لأجل التجارة ، مشتركون في التحريم ، متفاوتون في العقوبة ، فعقوبة المقيم أعظم من عقوبة المسافر ، وهجر المقيم أغلظ من هجر المسافر ، فيعاملون بالهجر والمعادة والموالة ، بحسب ما تقتضه المصلحة الشرعية ،

وأما الهجر المستحبة ، وهي : الهجرة من دار الكفار إلى دار الإسلام ، إذا كان مظهراً لدينه ، وقد أمن الفتنة على نفسه ودينه ، فهذا هجرته مستحبة ؛ وكذلك من هو بين ظهراي بعض البوادي ، الملتزمين لشرائع الإسلام ، المتجنبيين لما حرمهم الله عليهم ، من سفك الدماء ، ونهب الأموال ، وغيرها ، ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي ، فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة ، وفيها فضل عظيم ، وثواب جليل ، لتعلم الخير وإقامة الجمعة ، وغير ذلك من المصالح التي يعرفها من نور الله وقلبه ، ورزقه البصيرة .

وليعلم : أن المؤمن تجب موالاته ومحبته ، على ما معه من الإيمان ، ويبغض ويعادي على ما معه من المعاصي ، وهجره مشروع إن كان فيه مصلحة ، وزجر وردع ، وإلا فيعامل بالتأليف ، وعدم التنفير ، والترغيب في الخير ، برفق ولطف ولين ، لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، والله ولي الهداية .

وقال الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، وأما الانتقال من بلاد الإسلام ، إلى بلاد القبوريين ، والتحيز إلى جماعة المشركين ، وعدم المبالاة في ذلك ، فمن المصائب العظام ، والدواهي الكبار ، التي وقع فيها كثير من الناس ، وتساهلوا فيها ، واستصغروها ، وخف شأنها عند كثير من الناس ، الذين ضعفت بصائرهم في دين الإسلام ، وقل نصيبهم من معرفة ما بعث الله به نبينا محمداً ﷺ وما كان عليه الصحابة ومن تبعهم من الأمة الأعلام .

وما زال الأمر بالناس ، حتى صار النهي عن ذلك ، والكلام في ذمه ، وذم من فعله من المستنكر ، عند الأكثر ، وصاروا لا يرون

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

بذلك بأساً ، وينسون من ينهى عن فعله ، ويكرهه على من فعله ، إلى الغلو في الدين ، والتشديد على المسلمين .

وفي القرآن الكريم ، والسنة النبوية : ما يدل من في قلبه حياة ، على المنع من ذلك ، وكلام العلماء مرشد إلى ذلك ، فإنهم صرحوا بالنهي عن إقامة المسلم بين أظهر المشركين ، من غير إظهار دينه ، قال تعالى : { ولا تركنوا إلى الذين ظلموا } الآية [هود : 113]

وقال : { ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا } إلى قوله { ولكن كثيراً منهم فاسقون } الآية [المائدة : 80 - 81] .


وقال تعالى : { إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم } إلى قوله { وكان الله غفوراً رحيماً } [النساء : 97 - 98] قال ابن كثير في الكلام على هذه الآية ، وهذه الآية : عامة في كل من أقام بين أظهر المشركين ، وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو مرتكب حراماً بالإجماع ، ونص هذه الآية ؛ والآيات في هذا المعنى كثيرة ، يعرفها من قرأ القرآن وتدبره .

وفي الأحاديث المأثورة ، عن النبي ﷺ : ((من جامع المشرك

وسكن معه فإنه مثله)) وقوله ﷺ : ((ولا تستضيئوا بنار المشركين)) وحديث بهز بن حكيم ((أن تفر بشاهق إلى شاهق بدينك)) قال ابن كثير معناه لا تقاربهم في المنازل ، بحيث تكونوا معهم في بلادهم ، بل تباعدوهم ، وتهاجروا من بلادهم ، ولهذا روى أبو داود فقال : ((لا ترى نارهما)) .

وفي قصة إسلام جرير ، لما قال : يا رسول الله ، يايعني واشترط ، فقال : ((أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق المشركين)) وعن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم ، ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، حشر معهم يوم القيامة .
وكلام العلماء في المنع من الإقامة عند المشركين ، وتحريم مجامعتهم ، ووجوب مباينتهم ، كثير معروف ، خصوصاً أئمة هذه الدعوة الإسلامية ، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأولاده ، وأولادهم ، وأتباعهم من من أهل العلم والدين ، ففي كتبهم من ذلك ما يكفي ويشفي من { كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد } [ق : 37] .

فمن ذلك ما قال الشيخ : عبد اللطيف ، في بعض رسائله : إن الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك ، والكفر ، ويظهر فيها دين الإفرنج ، والروافض ، ونحوهم من المعطلة للربوبية ، والألوهية ، وترفع فيها



الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

شعائرهم ، ويهدم الإسلام والتوحيد ، ويعطل التسبيح والتكبير
والتحميد ، وتقلع قواعد الملة والإيمان ، ويحكم بينهم بحكم
الإفرنج واليونان ، ويشتم السابقون من أهل بدر ، وبيعة
الرضوان . ط

فالإقامة بين ظهرا نبيهم - والحالة هذه - لا تصدر عن قلب باشره
حقيقة الإسلام والإيمان والدين ، وعرف ما يجب من حق الله في
الإسلام على المسلمين ، بل لا يصدر من قلب رضي بالله ربا ،
وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة ،
قطب رحى الدين ، وعليه تدور حقائق العلم واليقين ، وذلك
يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته ، والغيرة لدينه والانحياز إلى
أوليائه ، ما يوجب البراءة كل البراءة ، والتباعد كل التباعد ، عمّن
تلك نحلته ، وذلك دينه ، بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب
والسنة لا يجمع هذه المنكرات ، انتهى كلامه رحمه الله .
وأما السؤال : عن حكم المقيم في بلدان المشركين ، من
المنتسبين إلى الإسلام ، فهذا الجنس من الناس مشتركون ، في
فعل ما نهى الله عنه ورسوله ، إلا من عذره القرآن ، في قوله
{ إلا المستضعفين } ثم هم مختلفون في المراتب ، متفاوتون في
الدرجات ، بحسب أحوالهم ، وما يحصل منهم ، من موالاته
المشركين ، والركون إليهم ، فإن ذلك قد يكون كفراً ، وقد يكون
دونه ، قال تعالى { ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما
يعملون } ، [الأنعام : 132] .

وما ذكر من إعراض الناس ، عما كان عليه الشيخ محمد بن عبد
الوهاب ، في هذه المسائل ، فالأمر فوق ما وصفت ، وهذا غير
مستنكر في هذا الزمان ، الذي قل فيه العلم ، وفشا فيها الجهل ،
وتزاحمت فيه الفتن ، وقل فيها العمل بالسنة والكتاب ، واشتدت
فيه غربة الدين ، ووقع ما أخبر به الصادق الأمين ، وصار كثير من
الناس لا يعرفون من دين الإسلام ، إلا ما اعتادوه ، وألفوه ، إنا لله
وإنا إليه راجعون .

وهذا زمان الصبر من لك بالتي كقبض على جمر

فتنجون من البلا

ولو أن عينا ساعدت فتأكفت سحائبها بالدمع ديما

وهطلا

ولكنها لقسوة القلب أقحطت فيا ضيعة الأعمار

تمشي سبهلا

وقال الشيخ : سليمان بن سمحان رحمه المنان :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على أشرف المرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد : فاعلم وفقني الله وإياك ، لسلوك طريق الأقيام ، أن الله سبحانه : أوجب على العبد الهجرة ، من ديار المشركين ، والبعد عنهم ، وعدم مساكنتهم ، ومجامعتهم ، وأوجب عليه معاداتهم ، ومباداتهم بالعداوة والبغضاء ، والتصريح لهم بذلك ، كما قال تعالى : { **وإذا قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني فإنه سيهدين** } [الزخرف : 26-27] وقال تعالى : { **واعترلكم وما تعبدون من دون الله** } وقال تعالى : { **فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله** } [مریم : 48-48] وقال تعالى : { **قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومه إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده** } الآية [**المتحنة : 4**] .

فهذه هي ملة إبراهيم ، التي قال الله فيها { **ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه** } فعلى المسلم أن يعادي أعداء الله ، ويظهر عداوتهم ، ويتباعد عنهم كل التباعد ، وأن لا يواليهم ، ولا يعاشرهم ، وكان لها عنده قدر وقيمة ، جواز الإقامة والسفر إلى بلاد المشركين ، من هذه الأمصار ، التي قد شاع وذاع ، وتقطعت به الأسماع : أنهم يقصدون الصالحين ، وكذلك المجاذيب وغيرهم . ويجتمعون في الموالد المخترعة المبتدعة ، كمولد أحمد البدوي ، وإبراهيم الدسوقي ، والرفاعي ، والست زينب ، والست نفسية ، وعبد القادر ، والكاظم ، وحمزة ، وغيرهم ، فيتضرعون عندها ، ويخشعون ويخضعون ، ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ، ولا وقت الأسحار .

ومنهم : من يسجد لها ، فهم يعبدون أصحابها بدعائهم ورجائهم ، والاستغاثة بهم ، وسؤالهم النصر والرزق والعافية ، وقضاء الديون ، وتفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، ويذل النذور لجلب ما أملوه ، ودفع الشرور ، مع اتخاذ قبورهم أعيادا ، والصلاة إليها ، والطواف بها ، وتقبيلها واستلامها ، وتعفير الخدود على ترباتها ، وغير ذلك من أنواع العبادات ، والطلبات ، التي كان عليها الأوثان ، يسألون أوثانهم ، ليشفعوا لهم عند مليكهم .

وهؤلاء المشركون : إذا رأوا قبته من مكان بعيد ، نزلوا على الدواب ، واستقبلوا بدعائهم والنحيب ، ووضعوا لها الجباه ، وقبلوا الأرض ، وكشفوا الرؤوس ، وارتفعت الأصوات بالضجيج ، ورأوا أنهم قد أربوا في الريح على الحجيج فاستغاثوا بمن لا يبدي ولا يعيد ، ونادوه ولكن من مكان بعيد ، حتى إذا وصلوا إليه ، صلوا عند القبر ركعتين ، ورأوا أنهم قد حازوا من الأجر ، كمن صلى القبليتين .


فهم حول القبر ركعاً سجداً ، يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً ، وقد ملؤوا أكفانهم خيبة وخسراناً ، فللشيطان ما يراق هناك من العبرات ، ويرفع بالدعاء الأصوات ، ويطلب من الميت أنواع الحاجات ، ويسأل منه تفريخ الكربات ، وإغناء ذوي الفاقات ومعافات أولي العاهات والبلبات .

ثم انبثوا بعد ذلك حول القبر طائفين ، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله مباركاً وهدى للعالمين ، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام ، كأنه الحجر الأسود ، وما يفعل به وقد بيت الله الحرام ، ثم عرفوا عنده تلك الجباه والحدود ، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود ، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك القبر ، فلم يكن لهم عند الله من خلاق ، وقربوا لذلك القرايين ، فكانت صلاتهم ونسكهم ، وقربانهم لغير رب العالمين .

وقد آل الأمر : إلى فعل أنواع المنكرات ، من بذل الفروج ثلاث أيام كل سنة ، في مولد أحمد البدوي ، ومشهده الذي في طنطا ، وقد حدثني بذلك شفاهاً ، من شاهد ذلك ، يخرجن إليه الغواني ، جاعلين ذلك في صحائفه ، ولينالوا من بركته ، وأنهم محسبون عليه ، زيادة على فعلهم عند قبر الست نفيسة ، ومشهد الحسين ، هذا والعلماء حاضرون ، والعباد شاهدون ، والمرادن مع الفجار المدعين الولاية والمرتزين بها مجتمعون ، وفي فراش واحد بلا حائل ليلاً ينامون ، وفي النهار معهم مختلفون ، ويدعون أنهم لهم يربون .

والعلماء والحالة لا ينكرون ، والعباد لله لا يغادرون ، مع أنهم متمكنون من العبادة ، ولأجلها يعظمون ، ويعززون ويوقرون ، وليس أحد من الكفار لهم عن فعل العباد مانعاً ، ولا عن إظهار جهاراً دافعاً ، لكنهم لهذه الأفعال لا ينكرون ، ولا الحق يقولون ، بل كلا الفريقين يصنفون الكتب في ذلك ، ويعتذرون عنه بأجوبة ليست صواباً ، ولا سديدة ، بل هي عن الحق بعيدة .

منها قولهم : ((تنبيه)) اعلم أنه قد يعترض الناس على أحمد البدوي ، وعلى هؤلاء المجتمعين عنده في حضرة ضريحه ،



ويقولون : إذا كان له هذا المولود العظيم ، والتصرف التام الدافئ بعد الممات ، فكيف لا يتصرف في دفع أصحاب المعاصي عند حضور مولده ؟!

والجواب عن ذلك من أوجه ، أحدها : أنه في عناية من ربه ، فكل من حضر مولده من أهل العصيان ، وافق نزول الرحمة والغفران ، فغفر له بسببه ، وتيب عليه ولو بعد حين من الزمان ؛ الثاني : أن الغالب على حاله البسط ، وجاهه عريض يسع الخلق ، ولو وافقه جميع فساق أهل الأرض كذلك ، كان مفعوراً لهم بسببه ؛ الثالث : أنه قد خرج إلى مقام لا تكليف فيه ، وهؤلاء العاملون عملهم لهم وعليهم ، انتهى ، ما ذكره هذا المجيب عن عباد القبور ، وأهل الفواحش والفجور .


فأي ملة – صان الله ملة الإسلام – لا تمنع هذه الكفرات ولا تدافعها ؟ فإن كان الخير عند هؤلاء ومساكنتهم ، ومجامعتهم والسفر إلى أوطانهم مباح ، والحالة هذه ، فما أرى من يرى ذلك شم رائحة الإيمان ، والغيرة لله ورسوله ودينه ، ولا عرف ما يجب لله في الإسلام على المسلمين ، ولا ما هو الشرك المنافي لتوحيد رب العالمين :

وقد نقل إلينا عن بعض من ينتسب إلى طلب العلم : أنه يبيع السفر مطلقاً إلى من هذا دينه ، وهذه نحلته ، وهذه حال بلده ، مستدلاً بسفر أبي بكر رضي الله عنه إلى بصرى ، في عهد النبي ﷺ وأن النبي ﷺ لم ينكر عليه سفره ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم

يكن يظهر دينه ، وليس هذا الجهل بغريب ممن لم يعرف كفر هؤلاء ، وأن أبا جهل وأشياعه ما وصل كفرهم إلى ساحل هذا الكفر العظيم ؛ ولا عرف أن بلادهم بلاد كفر والحالة هذه .

ولكن الذي يعلم به من نصح نفسه ، وأراد نجاتها : أن الاستدلال لجواز سفر عوام الناس ، الذين لا يعرفون ما أوجب الله عليهم ، من معاداة المشركين ، ومباداتهم بالعداوة والبغضاء ، والتصريح لهم بالبراءة منهم ، ومما يعبدون ، بسفر أبي بكر رضي الله عنه ، من دسائس الشيطان ، فإن من المعلوم عند الخاص والعام ، ولا ينكره إلا مكابر مبخوس الحظ : أن الصحابة يظهرون دينهم ، وقد

بايعوا رسول الله النبي ﷺ على أن لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وإنكارهم رضي الله عنهم ورضاهم باللسان ، على من أحدث حدثاً أو فعل منكراً معروفاً مشهوراً .



ولم ينقل عن أحد من الصحابة عليه رأي منكراً وسكت عن الإنكاره بلسانه , بل كانوا يكافحون الظلمة بالإنكار , و ولا يخافون في الله لومة لائم ؛ ومن ظن أن الصحابة رضوان الله عنهم لا يظهرين دينهم , ولا ينكرون المنكر , فقد ظن بهم ظن السوء , ولم يعرف قدرهم وفضلهم ومحلهم من الإسلام , وغيرتهم لله وعلى دينه , ولم يقدرهم حق قدرهم , فهم القدوة وبهم الأسوة .
قال ابن مسعود رضي الله عنه : من كان منكم مستنبأً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة , أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أبر هذه الأمة قلوباً , وأعمقها علماً , وأقلها تكلفاً . وقوم اختارهم الله لصحبة نبيه , ولإظهار دينه , فخذوا بسنتهم , واهتدوا بهديهم , واعرّفوا لهم فضلهم , فإنهم كانوا على الصراط المستقيم .

وإذا كانوا ما ترى من العلم والفضل , والمعرفة , والغيرة لله ولدينه , وإظهار الدين , وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم والمعرفة , فإذا جاز لأحدهم السفر والحالة هذه , من كمال العلم والمعرفة , وإظهار الدين , وإنكار المنكر , ومباداة أعداء الله بالعداوة والبغضاء , أفيقول من له دين وعقل وورع إيماني : إن سفر غوغاء الناس وسفلتهم , والعوام – ممن لا يعرف ما أوجب الله عليه , من معاداة المشركين , ومقاطعتهم , وما حرم الله ورسوله من مولاتهم , والركون إليهم , والتلطف لهم بالمعاملات , والمبايعات والمعاشرات , ومن لا يعلم : أن من الموالاة ما يوجب الردة , ومنها ما هو دون ذلك – يجوز , قياساً على سفر أبي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ؛ وهل لهذا القياس حظ من النظر والدليل ؟ أو هو سفسطة وضلال عن سواء السبيل ؟!

فالصحابة رضي الله عنهم : أعلم الناس بدينهم وكيفية إظهاره , ومعهم من العلم والدلائل ما يقطع المجادل والمخاصم , فهم النجوم للورى هداية ودارية , مع أن الاستدلال بسفر أبي بكر , من الدلائل الجزئية , وهي لا تعارض القواعد الكلية , أو أنها قضية عين خاصة , والقضايا العينية الخاصة مقصورة على مواردّها , ولا عموم لها عند جماهير الأصوليين والنظار .
فقياس سفر غوغاء الناس وعوامهم , وفساق المسلمين ممن لا يعرف ما أوجب عليه , على سفر أعلم الناس وأصلحهم , وأعرّفهم بدلائل دينه , وأقومهم بحق الله وإظهار دينه وإعلاء

كلمته , من أبطل القياس وأفسده , ولا يقيس هذا القياس إلا فاسد المزاج , محتاج إلى علاج .

**أين الثريا مكانا في ترفعها من الثرى قال
هذا كل منتبه
من ذا يقيس نقي الجلد من درن الدنيا وأمرضها
يوماً بأجره**

هذا لعمر اله من أمحل المحال , وأبين الضلال , وأفسد القياس ؛ ثم إن أبي بكر ومن سافر من الصحابة , إنما كان سفرهم إلى بلاد النصارى , وإلى بلاد المجوس .

ومن المعلوم : أن النصارى , والمجوس يعلمون أن العرب على غير دينهم , حتى في الجاهلية , والعرب يعلمون أن هؤلاء على غير دين , فالكل منهم متميز عن الآخر بدينه , خصوصاً بعد البعثة , فإنه من المعلوم : أن أهل الإسلام يكفرونهم لا يشك في ذلك أهل الكتاب ولا غيرهم , بخلاف عباد القبور اليوم وأشياعهم .

فإنهم ينتسبون إلى الإسلام , ويتلقون بالشهادتين , وغالبهم يصلي ويصوم ويحج , ومن لا يفعل ذلك قد يعظم من يفعل ذلك ويرى فضله , ومع هذا كله , فحالهم كما تقدم قريباً , من صرفهم خالص حق الله لمعبوداتهم , ولو علموا ممن يسافر إلى ديارهم , أنهم على غير دينهم , وأنهم يكفرونهم , لأوقعوا بهم الفتنة , ولآذوهم , فقياس هؤلاء الكفرة على أولئك , من القياس الباطل المردود , مع أن السفر إلى ديار هؤلاء وهؤلاء ممنوع لكن أهل الكتاب والمجوس , يعلمون أنهم على غير دينهم , بخلاف عباد القبور , فإنهم يظنون أن من سافر إلى بلادهم على دينهم .

إذ تبين هذا , فسفر أبي بكر رضي الله عنه , كان مع إظهار دينه , ومن أظهر دينه كما ينبغي , فلا مانع من سفره إن أمن على نفسه ودينه ؛ وقد قال ابن كثير رحمه الله تعالى , على آية النساء [97] هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراي المشركين , وهو قادر على الهجرة , وليس متمكناً من إقامة الدين , فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع , وبنص هذه الآية , فلا يجوز خرق الإجماع .

فمن أظهر دينه , جاز له السفر والإقامة , ومن لا يقدر على إظهار دينه , لا يجوز له السفر ولا الإقامة بإجماع العلماء , ولكن الشأن كل الشأن , في إظهار الدين ما هو ؟ أهو ملة إبراهيم , من ميادة أعداء الله بالعداوة والبغضاء , والبراءة منهم ومما يعبدون , وأن ما هم عليه من عبادة غير الله كفر وضلال بعيد , من عبارات

لبعض العلماء جملة محتملة ^{للانصرحة فيها} ، ولا راحة فيها لمبطل ولا مشبه ؟

ثم كيف يسوغ لذي عقل ودين : أن يجعل سفر أبي بكر رضي الله عنه ، الذي قد كان من المعلوم ، أنه من الدلائل الجزئية ، والقضايا العينية ، مع أنه بلا شك ولا مرية يظهر دينه ، دفعاً في نحر النصوص الواردة في وجوب المنع من الإقامة بدار الشرك ، والقعود إليها ، وترك القعود مع أهلها ، ووجوب التباعد عن مساكنتهم ومجامعتهم .

وهي نصوص عامة مطلقة ، وأدلة محققة ، كقوله □ فيما رواه أبو

عبد الرحمن النسائي ، في قصة إسلام جرير بن عبد الله □ :

((تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وأن تفارق المشركين)) وقوله □ : ((أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) قيل ولم يا رسول الله ؟ قال : ((لا تراء ناراهما)) .

وقوله □ : ((لا تستضيئوا بنار المشركين)) قال ابن كثير معناه لا

تقاربوهم في المنازل ، بحيث تكونوا معهم في بلادهم ، بل تباعدوا

عنهم ، وهاجروا من بلادهم ؛ وقوله □ : ((من أقام مع المشركين

فقد برئت منه الذمة)) وقوله □ : ((أنا برئ من أهل ملتين تتراء

ناراهما)) وقوله □ : ((من جامع المشرك أو سكن معه فهو

مثله)) وقوله □ : ((لا يقبل الله من المشرك عملاً بعد ما أسلم ،

أو يفارق المشركين)) وقوله □ : ((لا يسلم لذي دين دينه ، إلا من

فر من شاهق إلى شاهق)) والأحاديث في ها الباب كثيرة .

ومنها : حديث لقيط بن صبرة ، لما قال يا رسول الله : على ما

أبايعك ؟ فبسط رسول الله □ يده ، وقال : ((على إقامة الصلاة ،

وإيتاء الزكاة ، وزيال المشرك ، وأن لا تشرك بالله شيء)) قال


ابن القيم رحمه الله - في الكلام عليه - قوله في عقد البيعة :

وزيال المشرك ، أي : مفارقتة ومعاداته ، فلا تجاوره ، ولا توأكله ،

كما في حديث السنن ((لا تراء ناراهما)) انتهى .

فحقيق بمن نصح نفسه وأراد نجاتها : لأن تكون نصوص الشارع

في صدره أعظم وأجل من مفهوم ما لققه الملققون من



العبارات المجملة ، وأن يكون له معرفة وغور في معاني النصوص ودلالاتها ومعرفة بالصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير ما دل عليه ، وأن يعرف ما ورد من الأحاديث الصحيحة التي لا صراحة فيها على ما يراد ، بل إما أن تكون محمولة على من أظهر دينه ، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : ((من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة)) الحديث ؛ وكحديث الأعرابي المحمول على إظهار الدين ، وغيرها من الأحاديث .

وأما قول شيخ الإسلام في الاقتضاء : ولو أن رجلاً سافر إلى بلاد الحرب ليشتري منها لجاز عندنا ؛ فنعم قاله شيخ الإسلام ، ولكن مع إظهار الدين كما قاله غيره من العلماء ؛ وكيف يجوز من دون إظهار الدين ، وهو قد حكى إتفاق العلماء على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من التحريم على وجه العموم والإطلاق؟! .

بل قال رحمه الله تعالى : بل كان في الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تعرفه القلوب .

فسفر أبي بكر رضي الله عنه لا يستدل به على جواز سفر فساق المسلمين إلى بلاد المشركين ، الذين لا يعرفون ما أوجب الله عليهم ، من معاداة المشركين ومفارقتهم ، وعدم مساكنتهم ومجامعتهم ، إلا من قصده فاسد وذهنه كاسد وفي قلبه مرض ، ولا غيرة فيه لله ورسوله ولا على دينه ، ولا في قلبه نفرة من مشاهدة أعداء الله وأعداء رسوله ، بل كل الناس عنده على سواء مسلمهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم ، فالله المستعان وبه المستغاث وإليه المشتكى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

وسئل أيضاً : الشيخ سليمان بن سمحان رحمه الله تعالى ما قول علماء المسلمين - كشف الله بهم كل غم وجلا بهم كل ظلماء مدلهمة - في ((قرية)) هل هي من أعمال نجد أم من أعمال الساحل ؟ وهل هي داخلة في ولاية إمام المسلمين عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل أم لا ؟

وإذا كانت من أعمال نجد وولاية المسلمين ، فهل تسمى دار هجرة لمن هاجر فيها ؟ وهل يعاب من انتقل إليها ونزل بها من دار هجرته أول ما نزل أم لا ؟ وهل يستوي من ارتحل من منزلة لأول بسبب أو من ارتحل بغير سبب ؟ .

وهل يطلق اسم دار الهجرة على ديار النجدية ؟ أم يقيد على ديار النازلين من الإخوان في هذا الزمان ، أم لا ؟ أفتونا وبينوا لنا ، فن الأمر مهم ، وليل الجهل مدلهم ، فرحم الله من أبان الدليل ، وهدى الضال إلى سواء السبيل .
فأجاب : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما قول السائل : ما قول علماء المسلمين ، في ((قرية)) هل هي من أعمال نجد ، أم من أعمال الساحل ؟ وهل هي داخلة في ولاية إمام المسلمين ، عبد العزيز بن عبد الرحمن آل فيصل ؟ أم لا ؟

فاعلم يا أخي وفقك الله : أن هذا الأرض المسماة ((بقرية)) من أعمال نجد الداخلة في حدوده ، وليست هي من أعمال الساحل ، بل كانت من قديم الزمان وحديثه ، من أعمال نجد ، الكائنة في ولاية المسلمين ، وهذا مما لا شك فيه عند كل أحد .
وأما قوله : وإذا كانت من أعمال نجد ، وولاية المسلمين ، فهل تسمى دار هجرة لمن هاجر فيها ؟

فنقول : إذا نزل بها طائفة من المسلمين بإذن الإمام ، واستقرار بها ، فهي دار هجرة لمن هاجر إليها من المسلمين ، من بلاد الكفر ، أو من البادية التي قد غلب عليهم الجفاء ، والغفلة عن تعلم ما ينفعهم في دينهم ، والمهاجر إليهم يسمى مهاجراً ، إذا قام بأعباء

الهجرة وحقوقها ، كما في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال :


((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)) رواه البخاري في صحيحه .

وأما قوله : وهل من انتقل إليها ، ونزل بها من دار هجرته أول ما نزل ؟ أم لا ؟

فالجواب ان نقول لا يعاب من انتقل إليها ، ونزل بها من دار هجرته أول ما نزل ، ومن عاب من نزل بها بهذا السبب ، فهو جاهل مركب لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ، لأن الصحابة رضي الله عنهم ، الذين هاجروا إلى المدينة من مكة وغيرها ، قد انتقل

كثير منهم منها إلى الأمصار والأقطار ، بعد وفاة النبي ﷺ .

ومن أجلها : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فإنه انتقل من دار هجرته إلى الكوفة ، واستقر بها ، إلى أن قتله



عبد الرحمن بن ملجم الخارجي مهاجراً ، ودفن بقصر الإمارة بالكوفة ؛ وكذلك الزبير بن العوام رضي الله عنه ، لما رجع عن قتال علي ، قصد راجعاً إلى الكوفة ، فقتل في أثناء الطريق ، ثم حمل إلى موضوع الزبير الآن فمات به .

وكذلك ابن عباس رضي الله عنه ، خرج من المدينة وصار إلى البصرة ، ثم نزل بمكة ومات بالطائف ، وكذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه ، كان أميراً على المدائن ، في ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد خرج من المدينة دار المهاجرين ؛ وكذلك أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ، وغيرهم من الصحابة ، ممن لا يحصى عددهم ، ولا نعلم أن أحداً من العلماء عاب ذلك ، أو أنكره .

ومن عاب ذلك أو أنكره ، فقد عاب على أصحاب رسول الله ﷺ خصوصاً أمير المؤمنين ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد

قال : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة)) وعلي رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين المهديين ، الذين أمرنا رسول الله

ﷺ أن نتبع سنتهم ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، الذين أمرنا رسول الله

ﷺ أن نتبع سنتهم ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، الذين أمرنا رسول الله


ﷺ أن نتبع سنتهم ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، الذين أمرنا رسول الله

أو من ارتحل بغير سبب ؟

فنبقول : قد ذكرنا أنفاً ، من انتقل من الصحابة من المدينة ، بأسباب اقتضت ذلك ، مذكورة في مظانها ؛ ومنهم من انتقل منها ، ولم نطلع على السبب الذي أوجب له ذلك ؛ ولا شك أن من انتقل منها بسبب كان أعذر ممن لم ينتقل عنها بلا سبب ؛ وقد خرج سعد بن أبي قاص ، رضي الله عنه ، إلى قصره بالبادية أيام الفتنة ، التي وقعت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وقيل له في ذلك ، فقال :

عوى الذئب فاستأنست بالذئب إذ عوى وصوت إنسان فكدت أطيّر

وكذلك سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، خرج أيام الفتنة من المدينة ؛ فمن خرج من دار هجرته إلى بلد من بلدان المسلمين ، من سبب لا نعيب عليه ذلك ، إلا يدلل شرعي ، فمن كان عنده في ذلك دليل ، فليرشدنا إليه . 65



وأما قول السائل : وهل يطلق اسم دار الهجرة ، على الديار النجدية ؟ أم يقيد على ديار النازلين من الإخوان في هذا الزمان ؟ أم لا ؟


فنقول : نعم يطلق اسم دار الهجرة على الديار النجدية ، ولا ذلك بديار النازلين من الإخوان في هذا الزمان ، بل من هاجر من ديار الكفر ، فلا من البادية إلى بلد من بلدان المسلمين ، فهو مهاجر ، فلا فرق في ذلك بين الديار التي نزلها الإخوان ، في هذا الزمان ، وبين قرى المسلمين ، ولا يفرق بين ذلك إلا من أعمى الله بصيرة قلبه ، وكان على نصيب وافر من الجهل ، والقول على الله بلا علم .

ثم إن في تسمية هذه البلدان ، التي نزلها الإخوان من البادية ، حيث سموها الهجر ، نظراً ، فإن هذا اسم حادث ، فإنه الصحابة رضي الله عنهم ، لما فتحوا الأمصار والبلدان ، واختطوا لهم منازل ، وسكنوا بها ، لم يسموها بهذا الاسم ؛ وعمر رضي الله عنه هو الذي بصر البصرة ، وكوف الكوفة ، فسموها بالبصرة والكوفة ، وكذلك سائر القرى ، التي نزل بها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ، إنما سموها باسمها الذي سماها به أهلها . وكذلك ما أحدثوه من تسمية ، من سكن من الأعراب والبلدان ، التي اختلطوا بها منازل ، حيث سموهم ((الإخوان)) وجعلوا هذا الاسم خاصاً بهم ، دون الإخوان من المسلمين الحاضرة ، وقد قال الله تعالى : { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم } الآية

[**الحجرات : 10**] مع بغى بعضهم على بعض ، ومقاتلة بعضهم لبعض ؛ وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله جميعاً ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم وأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون } [**آل عمران : 102-103**] فسامهم الله جميعاً إخواناً ولم يفرق بينهم .

وقد بلغنا : أن بعض الجهال المتعمقين من هؤلاء ، الدوارين ، لما سأله بعض البادية : هل يجوز أن يهاجر ؟ وبنيت مساكن في ((نفي)) أو غيره من قرى السر ؟ فقال لا يجوز أن يبني بها ، أو تكون محل هجرة ، لأنها مؤسسة على الكفر ؛ وما علم هذا

المسكين الجاهل : أن المدينة التي هاجر إليها رسول الله ﷺ وأصحابه ، قد كانت مؤسسة على الكفر (مراده مبنية في حالة



الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء الثاني كتاب الجهاد

القسم الأول


الكفر) س قبل الإسلام , وكان النبي أسسها الأوس والخزرج , وحلفاؤهم من اليهود , وكانوا إذ ذاك كفاراً مشركين , فلما ظهر بها الهجرة , ولم يضرها تأسيس من أسسها على الكفر .
وبلغنا أيضاً : من مجازفة بعض هؤلاء الأعراب , المهاجرين في هذه البلدان , ومجاوزتهم للحد , بالغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , والحب في الله والبغض فيه , والموالاة والمعاداة فيه , أنه لما سافر بعضهم إلى بعض بلدان المسلمين , من بلدان نجد , ومكث فيها نحواً من أربعة أشهر , هجروه من السلام , لزعمهم أنه متربص في هذه البلاد , ولازم قولهم : أن هذه البلدة إما بلاد كفر , أو بلاد فسق , يجب على من لم يقدر على إظهار دينه فيها الهجرة عنها , لأنها على زعمهم لا يحل لأحد المقام بها .

وهاهنا مسألة , قد أجبنا عليها في غير هذا الموضوع , ثم لما يسر الله كلام شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى , على هذه المسألة بخصوصها , أحببنا أن نثبته في هذا الموضوع , والمسألة التي أشرنا إليها , هي قول السائل : ما الرخصة المذمومة المذموم المترخص بها , التي قيل فيها : من تتبع الرخص تزندق , أو كاد ؟ فإن أكثر من لدينا إذا سمع ما لم يدر به , ولا هو على باله عد ذلك رخصاً ؟

فنقول : قال شمس الدين ابن القيم رحمه الله : الرخصة نوعان ؛ أحدهما : الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصاً , كأكل الميتة والدم , ولحم الخنزير عند الضرورة , وإن قيل لها عزيمة باعتبار الأمر والوجوب , فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة ؛ وكفطر المريض إذا شق عليه القيام قاعداً , وفطر الحامل والمرضعة , خوفاً على ولديهما , ونكاح الأمة خوفاً من العنت , ونحو ذلك .

فليس في تعاطي هذه الرخص ما يوهن رغبته , ولا يردده إلى غثاثة , ولا ينقص طلبه وإرادته البتة , فإن منها : ما هو واجب , كأكل الميتة عند الضرورة ؛ ومنها : ما هو راجح المصلحة , كفطر الصائم المريض , وقصر المسافر فطره ؛ ومنها : ما مصلحته للمترخص وغيره , ففيه مصلحتان , قاصرة ومتعدية , كفطر الحامل والمرضعة , فعل هذه الرخص أرجح , وأفضل من تركها .

النوع الثاني : رخص التأويلات , واختلاف المذاهب , فهذه تتبعها حرام يتقص الرغبة , ويوهن الطلب , ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرخص , فإن من ترخص بقول أهل مكة في الصرف , وأهل العراق في الأشربة , وأهل المدينة في الأظعمة , وأصحاب الحيل



الدرر السنينة في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

في المعاملات , وقول ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة وإباحة لحوم الحمير ,
وقول من جوز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء , وجوّز أن يكون
زوج قحبة .

وقول من أباح آلات اللهو والمعازف , من اليراع والطنبور والعود ,
والطبل والمزمار , وقول من أباح الغناء , وقول من جوز استعارة
الجواري الحسان للوطء , وقول من جوز للصائم أكل البرد , وقال
ليس بطعام ولا شراب , وقول من جوز الأكل ما بين طلوع
الفجر , وطلوع الشمس للصائم ,

وقول من صحح الصلاة بـ { **مدهامتان** } [**الرحمن : 64**]
بالفارسية وركع , كلحظة الطرف , ثم فصل كحد السيف , ولم

يشهد ولم يصل على النبي ﷺ وخرج من الصلاة بحقبة , وقول من
جوز وطء النساء في إعجازهن , ونكاح بنت المخلوقة من مائه
الخارج من صلبه حقيقة , إذا كان الحمل زنا , وأمثال ذلك من
رخص رغبتة , ويوهن طلبه , ويلقيه في غثائه الرخص , فهذا لون
والأول لون , انتهى .


وبهذا يتبين لك الفرق بين الرخص المحمودة , التي ورد بها الشرع
ويحبها الله , كما في الحديث ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه , كما
يكره أن تؤتى معاصيه)) وبين الرخص المذمومة شرعاً , التي من
تتبعها فقد تزندق , والذي يترخص بهذه الرخص المذمومة ,
متلاعب بدين الله وشرعه , ومستخف بهما .

فإذا فهمت ذلك , فاعلم : أن الذي قصده المشايخ , إنما هي هذه
الترخصات المذمومة , فظن هؤلاء المتدينون : أن المشايخ إذا
سئلوا عن شيء وردت فيه الرخصة من التيسير , وعدم التكلف :
أن هذا هو الترخص الذي من جهلهم واستغنائهم بأرائهم , ,
وأهوائهم والخاسرة القاصرة , فالله المستعان , هذا ما تيسر لي
من الجواب على سبيل الاختصار , والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل , وحسبنا الله ونعم الوكيل , وصلى الله على سيدنا محمد
وأله وصحبه وسلم .

وله أيضاً رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى , وسلام على عباده الذين اصطفى .



أما بعد : فقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ {الآيتين [النساء : 97-99] وقال تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإَيَايَ فَاعْبُدُون ﴾ {الآية [العنكبوت : 56] وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفِرُ بِهَا وَيَسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ { [النساء : 140] . قال الحسن البصري لا يجوز له القعود معهم , خاضوا أو لم يخوضوا , لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : 68] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة : 68] . قال شيخ الإسلام , فعلم : أن الطائفة المعفو عنها عاصية لا كافرة , إما بسماع الكفر دون إنكاره , والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله , أو كلام هو ذنب وليس هو كفراً , وغير ذلك من الذنوب , انتهى .

وقال □ : ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما)) وقال □ : ((من أقام مع المشركين عملاً بعد ما أسلم , أو يفارق المشركين)) وقال □ : ((والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

فمن أقام بين أظهر المشركين من غير إظهار للدين , إلا من استثنى الله من المستضعفين , فقد أمراً محرماً بنص القرآن , وإجماع العلماء , قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين , وهو قادر على الهجرة , وليس متمكناً من إقامة الدين , فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع , وبنص الآية .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله , الحادي عشر : أن العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد , فيما اقتضته من التحريم , وإنما خالف بعضهم في العمل بأحاديثها , في الوعيد خاصة ؛ فاما في التحريم فليس فيه خلاف معتمد محتسب , وما زال العلماء من الصحابة , ومن بعدهم من التابعين , والفقهاء بعدهم , وفي خطابهم , وكتبهم : يحتجون بها في موارد الخلاف , وغيره , بل إذا كان في الحديث وعيد , كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم , على ما تعرفه القلوب

وتقدم أيضاً : التنبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم , واعتقاد الوعيد , وأنه الجمهور ؛ وعلى هذا : فلا يقبل قول مخالف الجماعة .


الثاني عشر : ان نصوص الوعيد , من الكتاب والسنة , كثيرة جداً , والقول بموجبها واجب على وجه العموم والإطلاق , من غير أن يعين شخص من الأشخاص , فيقال هذا ملعون , أو مغضوب عليه , أو مستحق للنار , , انتهى المقصود منه .

وحكم السفر للتجارة والكسب , حكم الإقامة لا فرق , ومن ادعى الفرق فعليه الدليل , فهذا كتاب الله , وهذه سنة رسوله ﷺ , وهذا إجماع العلماء , على تحريم الإقامة بين أظهر المشركين , لمن عجز عن إظهار دينه , وكأنه قادراً على الهجرة .

فإن قال بعض المتنطعين المتهوكين : الذي يخلل بلسانه كما تخلل البقرة بلسانها , إذا كنتم تحرمون الإقامة بين أظهر المشركين , من غير إظهار للدين , وتحرمون السفر إلى ديارهم , فمن المعلوم أن من أحل محرماً فهو كافر , ونحن نبيح السفر إلى بلاد المشركين مطلقاً , أو مقيداً بإظهار الأركان الخمسة قيل له : من فعل أمراً محرماً , غير عالم بتحريمه , لا نؤثمه بذلك فضلاً عن تكفيره ؛ ومن فعله عالماً بتحريمه متعمداً فعله , فهو عاص لله بارتكابه المحرم على عمد ؛ فمن أباح السفر إلى بلاد المشركين , وهو يعلم أن ذلك حرام عليه , لكنه أصر عاند , وكابر وعتى وتمرد , وشرد على الله شراد البعير على أهله , زاعماً أن الحق فيما خالف الكتاب والسنة , مما هو بنتحله من الأقوال , والآراء المخالفة للكتاب والسنة , فكلام أهل العلم في ذلك واضح لا خفاء به .

وأما من قامت له شبهة , أو تأول , وزعم أن هذا السفر ليس بحرام , ولكن مباح , لأنه يظهر دينه , وأن البلد التي يسافر إليها ليست عنده ببلد كفر , إلى غير ذلك من الشبه , والتأويل , فهذا لا يكفر بإباحة ما حرمه الله ورسوله , لقيام الشبهة معه , والتأويل المانع من تكفيره , ولكنه أثم عاص بفعله ذلك من غير اجتهاد في طلب الحق والدليل , إذ حسن الظن بمن يقلده ويسهل له في ذلك , هذا كله فيمن يقلد , وفي العامي الذي لا اطلاع له , ولا علم يميز به بين الحق والباطل .

وأما من أباح شيئاً من المحرمات من العلماء , فاعلم : أنه لا يتجاسر على إباحة المحرمات عالم يخشى الله , وإنما يخشى الله من عباده العلماء , وإنما يقع ذلك من بعض العلماء , لأسباب



ذكرها شيخ الإسلام في ((رفع العلم عن الأئمة الأعلام))
بأمثلتها ؛ فمن أراد الوقوف عليها فليراجعها هناك ، ونذكرها ها هنا
على سبيل الاختصار والإشارة .

فنقول : اعلم أن من أباح شيئاً من المحرمات من العلماء ، فإنما
ذلك لكونه لم يبلغه في ذلك نص فاجتهد ، أو استند إلى موجب
ظاهر آية أو حديث ، أو موجب قياس ، أو موجب استحباب ، أو
بلغه في ذلك نص ، لكنه لم يثبت عنده ، لشيء مما قد يعرض
للعالم من تضعيف الحديث ، أو لعله من جهالة ، أو انقطاع ، أو
غير ذلك .

وإن كان قد ثبت عند غيره ، أو بلغه الحديث ، لكنه نسيه ، أو لعدم
معرفته بدلالة الحديث ، أو اعتقد : أن هذا النص لا دلالة فيه ؛ أو
اعتقد : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده ،
مثل معارضة العام بخاص ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، من
أنواع المعارضات ، أو غير ذلك من الأعذار ، مما ذكره أهل العلم
لأهل العلم .

وهؤلاء الذين يجادلون في إباحة السفر ، معهم من التأويل
والشبهة ، ما صدهم عن سواء السبيل ؛ فإنهم يزعمون : أن ما
نستدل به من الآيات والأحاديث ، محمولة على من لا يظهر دينه ،
وأنه لا دلالة فيها على التحريم ؛ ومعارضة الأحاديث العامة
المطلقة ، بالأحاديث الخاصة ، المقيدة بإظهار الدين ، ومعهم من
الجهل والغباوة ما لا مزيد عليه .

فإنهم يزعمون أنا نكفر من أباح السفر إلى بلاد المشركين ، لأن
السفر إلى بلاد المشركين محرم ؛ ومن أباح محرماً فقد كفر ،
ونحن نبرأ إلى الله مما يقولون ، وهذا الإلزام لازم لهم ، فإن من
حرم حلالاً فقد كفر ، كمن أحل حراماً لا فرق ، ولكنهم لا يعلمون ،
وصلى الله على محمد ، انتهى .

وقال الشيخ : سليمان بن سمحان ، رحمه الله تعالى : وتذكر أني
رأيت في كلامك عثرة ، أو هفوة ، فلمؤمن مرآة أخيه .

فاعلم وفقك الله لما يحب ويرضاه : أنه وقع في كلامك الذي
كتبت به إلى الملاحى ، بعض الهفوة والعثرة ، غفلة منك ، ولم
يكن ذلك الخطأ منك على بال ، ولم تقصد ذلك المعنى على عمد
واعتماد ، ولكن لم تحسن التعبير عن الأمر الذي تقوم به الحجة
على المخالف ، ويندفع به وجه احتجاجه عليكم ، وذلك أنك جعلت
الأمر المسوغ للدخول في طاعتهم ، هو استجلاب مصالح
المسلمين ، واعزاز أهل الدين ، وليس هذا هو المسوغ للدخول

الدرر السنية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

في طاعتهم فقط ، وإنما المسوع لذلك هو : درء المفسد ، مع استجلاب المصالح الدينية .

وقد ذكر أهل العلم : أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، فدرء مفسدة قمع أهل الحق ، وعدم إظهار دينهم واجتماعهم عليه ، والدعوة إلى ذلك ، وعدم تشيبتهم ، وتشريدهم في كل مكان ، مقدم على جلب مصلحة الإنكار على ولاة الأمور ، مع قوتهم وتغليبهم وقهرهم وتغليبهم وقهرهم ، وعجز أهل الحق عن منابذتهم ، وإظهار عداوتهم والهجرة عن بلادهم ، بمجرد الدخول في طاعتهم في غير معصية الله ورسوله .


فإذا كان لأهل الدين حوزة ، واجتماع على الحق ، وليس لهم معارض فيما يظهرون به دينهم ، ولا مانع يمنعهم من ذلك إلا يجرون أحكام الكفر في بلادهم ، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام ، فالبلد حينئذ بلد إسلام ، لعدم إجراء أحكام الكفر ، كما ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله ، عن الحنابلة وغيرهم من العلماء .

وإذا كان الحال على ما وصفنا ، فمراعاة درء مفسدة قمع أهل الحق ، وتشريدهم وتشيبتهم وإذلالهم ، وإظهار أهل الباطل باطلهم ، وإعلاء كلمتهم على أهل الحق ، واحترامهم وعدم معارضتهم ، مقدم والحالة هذه على مصلحة الإنكار على ولاة الأمور من غير قدرة على ذلك ، لأجل تغلب أهل الباطل وقوتهم ، وعجز أهل الحق عن منابذتهم ، وعدم تنفيذ الأمور التي يحبها الله ويرضاها ، فدرء المفسدة المترتبة على منابذتهم ، بأضعاف مضاعفة ، وإذا استلزم الأمر المحبوب إلى الله ، أمراً مبعوضاً مكروهاً إلى الله ، وتفويت أمر هو أحب إلى الله منه ، لم يكن ذلك مما يحبه الله ويقرب إليه ، لما ينبنى على ذلك من المفسد ، وتفويت المصالح .

وقد ذكر أهل العلم : قاعدة تنبني عليها أحكام الشريعة ، وهي : ارتكاب أدنى المفسدتين ، لتفويت أعلاهما ، وتفويت أدنى المصلحتين ، لتحصيل أعلاهما .

وقال الإمام الحافظ : ابن عبد الهادي ، في رده على السبكي ، كلاماً يحسن أن نذكره في هذا الموضوع .

قال رحمه الله ، الوجه الثالث : أنه لا يكفي مجرد كون الفعل محبوباً له ، في كونه قربة ، وإنما يكون قربة إذا لم يستلزم أمراً مبعوضاً مكروهاً ، أو تفويت أمر هو أحب إليه من ذلك الفعل ، وأما إذا استلزم ذلك ، فلا يكون قربة ، وذوي الحاجات منهم ، وإن كان محبوباً لله ، فإنه لا يكون قربة إذا تضمن فوات ما هو أحب إليه ،



من إعطاء من يحصل بعطيته قوة الإسلام وأهله ، وإن كان غنياً غير مستحق .

وكذلك التخلي لنوافل العبادة ، إنما يكون قرينة إذا لم يستلزم تعطيل الجهاد ، الذي هو أحب إلى الله سبحانه من تلك النوافل ، وحينئذ فلا يكون قرينة في تلك الحال ، وإن كانت قرينة لا ستلزمها ما يبغضه الله سبحانه ويكرها ، من التشبه ظاهراً بأعدائه ، الذين يسجدون للشمس في ذلك الوقت .

فها هنا أمران ، يمنعان كون الفعل قرينة ، استلزمه لأمر مبغوض مكره ، أو تفويته لمحبوب هو أحب إلى الله من ذلك الفعل ، ومن تأمل هذا الموضوع حق التأمل : أطلعه الله على سر الشريعة ، ومراتب الأعمال ، وتفاوتها في الحب والبغض ، والنصر والنفع ، بحسب قوة فهمه وإدراكه ، ومواد توفيق الله ، بل مبنى الشريعة على هذه القاعدة ، وهي : تحصيل خير الخيرين ، وتفويت أدناهما ، وتفويت شر الشرين باحتمال أدناهما ، بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل ، انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله - في الأقسام بعد كلام سبق - والمداهنة إنما تكون في باطل قوي لا يمكن إزالته ، أو في حق ضعيف لا يمكن إقامتها ، فيحتاج المداهن إلى أن يترك بعض الحق ، ويلتزم بعض الباطل ، انتهى . فتأمل ما ذكرناه : من أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وإذا اجتمع درء المفسد واجتلاب المصالح ، كان ذلك أقوى في الحجة على الخصم ، من ذكر استجلاب المصالح فقط . وأما استدلالك بكلام ابن القيم ، فقد أبعدت النجعة ، وما أبعده من

دليل ، فإن رسول الله ﷺ لم يكن في ولايتهم ، ولا صالحهم على الدخول فيها بما التزمه لهم ، وأجابهم فيه بما يعظمون به حرمة من حرمت الله ، فأين هذا مما أنتم فيه ؟ فإن الولاة المذكورين لم يكن بينهم وبينهم مصالحة ، ولا طلبوا منهم أمراً يعظمون به حرمة من حرمت الله ، فتجيبوهم إلى ذلك وتعينوهم عليه ، فما وجه الاستدلال بكلام ابن القيم لذلك ، والحالة غير الحالة ؟ وأما الولاة المذكورين ، فإنهم قد حصل منهم موالة وتول للكفار وموافقة ، ومظاهرة على المسلمين ، فلا شك في ردتهم ، والمتأخرون ، منهم إما رضوان بأفعالهم ، أو معينون لهم ، ولم يظهر منهم مخالفة لمن قبلهم ، ولا عيب لهم على أفعالهم ، فحكمهم حكمهم ، إلا أن يكون قد تبين لكم منهم خلاف ما عليه

أسلافهم ، فإذا عرفت هذا ، تبين ملك وجه الحجة على خصمك لما ذكرناه .

وقال أيضاً : الشيخ سليمان بن سمحان : وأما قول السائل ، ويقولون : ساكن البادية ، والنازل منها إلى الحاضرة ، سواء . فنقول : هذا من الكذب على المشائخ ، فإنه لم يقل أحد منهم أن من أسلم من البادية ، ودخل في هذا الدين ولم يهاجر ، كمن هاجر منهم وترك جميع ما كان عليه من أمور الجاهلية ، وسكن مع الحاضر سواء ، بل هذا من أعظم الكذب والافتراء ، وقد بينا فضل من هاجر على من لم يهاجر .

وإنما قال المشائخ لمن سألهم عن الفرق : بين حكم من أسلم وتبين له الدين ، وكان متمكناً من إقامة دينه وإظهاره - وبين من لم يسلم من الأعراب ، الساكنين في البادية - أن لهجرة لا تجب عليه ، بل هي مستحبة في حقه ، لأنه لا واجب إلا ما أوجب الله ورسوله ، ولا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحل الله ورسوله ، والله أعلم .

سئل الشيخ : سعد بن حمد بن عتيق ، عن الهجرة ، هل تطلق على الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام ؟ أم الهجرة البلد المهاجر إليها إلخ ؟

فأجاب : الهجرة في اللغة الانتقال من أرض إلى أرض ، وفي الشرع الانتقال من مواضع الشرك والمعاصي ، إلى بلد الإسلام والطاعة ، فكل موضع لا يقدر الإنسان فيه على إظهار دينه ، يسمى هجرة ، والبلد الذي يهاجر إليه يسمى مهاجراً بفتح الجيم ، ويسمى دار هجرة ، وأما إطلاق الهجرة على الموضع الذي يهاجر إليه ، فهو اصطلاح حادث ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه : ((أريت دار هجرتكم)) ولم يقل هجرتكم ، وقال : ((اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم)) يريد ما فعلوا من الانتقال من بلد الكفر ، إلى بلد الإسلام ، والله أعلم .

سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم بن محمود ، عن رجلين بحثا في الهجرة . . . إلخ ؟

فأجاب : الصواب مع الثاني ، وهو الحق المقطوع به الذي ندين الله به ، وهو : أن الهجرة واجبة على من لم يقدر على إظهار دينه ، وخاف الفتنة ، وأدلة ذلك ظاهرة من الكتاب والسنة ، وقد نص علماء السنة على ذلك وذكروه من أصولهم ، وأن الجهاد قائم مع كل إمام بر وفاجر ، حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، وأن

الهِجْرَةُ بَاقِيَةٌ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا .

وأما الجواب عما احتج به الأول ، من قوله لا هجرة بعد الفتح ، فالمراد بذلك لا هجرة من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، ولم يبق فيها من يفتن المسلم عن دينه ؛ قال شيخ الإسلام ، رحمه الله تعالى : أراد به الهجرة المعهودة في زمنه ، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة ، وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة ، فكانت مكة وغيرها دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها .

فلما فتحت مكة ، وصارت دار إسلام ، ودخلت العرب في الإسلام ، صارت هذه الأرض كلها دار إسلام ، فقال : ((لا هجرة بعد الفتح)) وعلى هذا يحمل حديث صاحب الخضرمة ، لأن بلاد العرب إذ ذاك صارت كلها دار إسلام ، وكون الأرض دار كفر أو دار إيمان ، أو دار فسق ، ليست صفة لازمة يدور مع علته .

وأما الحديث الثاني : فالمراد به غير ما فهم هذا في الأصل ، وهو : أن التوحيد شرط لجميع الأعمال ، الصلاة وغيرها ، وهذا الشرط

هو الذي تفهمه العرب من لسانها ، ولذلك لما قال لهم رسول الله ﷺ :

((**قَالُوا أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا** } [**١**])

[**٢**] : { **إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**

يَسْتَكْبِرُونَ * **وَيَقُولُونَ أَأَنَا لَتَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ** } [**٣**]

[**٤** - **٥**] .

وأما مشركو هذا الزمان ، فإنهم ، إن نطقوا بها ، وصلوا وزكوا ، لا يفهمون منها ما فهمته العرب ، من أن معناها خلع الأنداد ، وإفراد

الله سبحانه بالعبادة وحده لا شريك له ؛ بل يخالفون معناها ،

فيصرفون التأله لغير الله تعالى ، ويعتقدون ذلك قرينة إلى الله ،

فيصرفون خالص حق الله ، الذي دلت عليه هذه الكلمة لغيره

تعالى ، بل أكبرهم الجهل إلى الشرك في الربوبية ، فلا تنفعهم لا

إله إلا الله مع ذلك من الآيات الدالة على حيوط عمل المشرك .

ومشركو العرب : إنما كان شركهم في الإلهية ، فلا تنفع لا إله

إلا الله قائلها ، إلا إذا التزم ما دلت عليه من خلع الأنداد ، وإفراد

الله سبحانه بالعبادة ؛ ولذل لما قالها أهل النفاق واليهود ، ولم

يلتزموا ما دلت عليه لم تنفعهم ؛ فإن كان الإنسان مقيماً بين

أظهر من هذا حاله ، فهو دائر بين أحوال ، إما الموافقة لهم على

هذا المعتقد ، وموالاتهم عليه ، أو مدح معتقدهم وتفضيلهم على

الدرر السننية في الأجوبة النجدية

الجزء
كتاب الجهاد

القسم
الأول

أهل التوحيد , فهذا مثلهم كما قال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } [النساء : ١٣٦] .

وقال تعالى في حق المادحين لدينهم { ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً * أولئك الذين لعنهم الله } الآية [النساء : 51 - 52] بل من كان كذلك فهو منهم , وإن كان بين أظهر المسلمين , فهذا غير مظهر لدينه , فتجب عليه الهجرة .

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

آخر الجزء الثامن ،

ويليه الجزء التاسع , وأوله :

فصل : في الإمامة والبيعة والسمع والطاعة